جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني لجهات التصديق الإلكتروني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبة :

- بن ميمون أميرة أحلام

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د. ربيع نصيرة

السنة الجامعية 2021/2020

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب الدنيا إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.

إلى والديا وبالأخص نبع الحنان والأنس والأمان إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أغلى الحبايب أمي...حفظها الله وأدامها

إلى من نشأت وترعرعت بينهم، أخواتي إلهام، إيناس .

إلى جميع الأصدقاء والأحباء الذين ساهمو من قريب أو بعيد توفيق وشهرزاد وفتيحة .

إلى من هم في قلبي ولم يذكرهم قلمي، إلى من وسعتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي...

بن ميمون أميرة أحلام

كلمة شكر وعرفان

أول من أشكر وأحمد في الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار، الأول والأخر والظاهر والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغرق علينا رزقه الذي لا يفنى، وأنار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله محمد بن عبد الله عليه أزكى الصلاة، وأطهر التسليم أرسله بقرآنه المبين، فعلمنا مالم نعلم، وحثنا على طلب العلم حيثما وجد.

لله الحمد كله، والشكر كله إذ وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع .

والشكر الموصول الى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هاته اللحظة، كما نرفع كلمة الشكر والتقدير إلى الدكتورة المشرفة ربيع نصيرة التي ساعدتني في إنجاز مذكرتي، والتي لم تبخل علي بنصائحها وإرشاداتها ...كل الشكر لك أستاذة.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد،

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد، والعفاف والغنى، وأن يجعلنا هداة مهتدون

بن ميمون أميرة أحلام

المقدمة

مقدمة:

يشهد العالم تطورا هائلا في تكنولوجيا المعلومات وعالم الاتصالات السلكية واللاسلكية في العصر الحديث، مما أدى إلى تأثير كبير في سرعة انسيابية وتبادل البيانات والمعلومات وتوسيع حجم المبادلات المالية والتجارية التي تعتمد عليها الشركات عبر شبكة الأنترنت التي ظهرت في نهاية الستينات بالولايات المتحدة الأمريكية، وسرعان ما أصبحت وسيلة مثلى في إيصال ونقل المعلومات باختصار الزمان وتقليص المكان وجعل العالم قرية صغيرة، من خلال الحاسب الالي الذي أحدث اثارا عميقة في حياة الأفراد والمجتمعات.

إثر هذا التطور التكنولوجي ظهرت مفاهيم جديدة ومن أهمها التجارة الالكترونية، التي تعرف بأنها تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الأنترنت أو الأنظمة التقنية الشبيهة والتي أثرت على النظام القانوني للعقود فظهر ما يسمى بالعقود الالكترونية التي تتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر تقنيات الاتصال عن بعد بهدف إنشاء رابطة قانونية تكفل سلامة انعقاده وتوفر الحماية اللازمة لأطرافه.

من أجل توثيق المعاملات الخاصة بالتجارة الالكترونية بين المتعاملين فإنها بحاجة إلى توقيع يتلاءم مع البيئة الحديثة ويواكب التقدم فظهر ما يعرف بالتوقيع الالكتروني الذي أقرت معظم التشريعات بحجيته في الإثبات باتخاذه لعدة أشكال بدءا بالتوقيع عن طريق الرقم السري وانتهائه بالتوقيع الرقمي باستخدام الرموز أو التشفير، حيث يعتبر وسيلة يستخدمها الشخص لتحديد هويته والتعبير عن إرادته في الالتزام بمحتوى التصرف القانوني والتأكد من صحة البيانات الواردة في العقد الإلكتروني.

ولتوافر الثقة والائتمان لدى أطراف العقد الالكتروني كأولي الأمور التي يجب أن توفرها العقود الالكترونية لعدم التقاء أطرافها، استلزم وجود هيئة وسيطة موثوقة تتمثل في طرف ثالث محايد مهمته القانونية والتقنية التأكد من صحة صدور الإرادة التعاقدية للأطراف

وخلوها من الغش والاحتيال ومن هوية الأشخاص المقدمين على هذه المعاملة وحماية العقد الالكتروني من خلال سلامة بياناته الالكترونية من تلاعب الغير به مثل سرقة الهوية وعملية البيع أو تقنيات الدفع واستلام المستحقات بطريقة إلكترونية امنة عبر شبكة الأنترنت من دون إنكارها في حالة النزاع مثلا، وهذا الطرف يعرف بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني .

فموضوع التصديق الإلكتروني يعد من أكثر الموضوعات بالغة الأهمية، فهي تعد من بين إحدى إفرازات التكنولوجيا، وتظهر أهمية هذه الدراسة من خلال:

1 - الاعتماد على جهات التوثيق الإلكتروني كوسيلة لتعيين الأطراف المتعاقدة وتحديد القواعد والنظم الملائمة.

2- خلق بيئة الكترونية تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين في المعاملات الإلكترونية من خلال توفير الثقة والأمان بينهم.

3- سلامة التعاملات الإلكترونية من حيث مضمونها وصحة صدورها ممن تنسب إليه دون تحريف أو تعديل في محتواها.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع النظام القانوني لجهات التصديق الإلكتروني من خلال :

1- توضيح الإطار المفاهيمي لجهات التصديق الإلكتروني عن طريق تبيان مفهوم جهات التصديق الإلكتروني.

2- والإلتزامات المترتبة على عاتق مؤدي خدمات التصديق والجهات المختصة بالتصديق

3- والمسؤولية والعقوبات المترتبة على مقدمي خدمات التصديق الالكتروني.

إن اختياري للموضوع المعنون ب" النظام القانوني لجهات التصديق الإلكتروني" كان راجعا لعدة أسباب، منها أسباب ذاتية ومنها أسباب موضوعية، فبالنسبة للأولى تتمثل في الرغبة والميول النفسي لنا للخوض في مثل هاته المواضيع خاصة وأنه موضوع بالغ الأهمية فرضه الواقع علينا.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أهمية الموضوع وحداثته مع توجه العالم نحو تعميم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مختلف المجالات منها التجارة الإلكترونية، إضافة إلى كون التصديق الالكتروني يلعب دورا كبيرا في توثيق المعاملات التجارية الالكترونية.

وقد واجهتني عدة صعوبات على رأسها حداثة هذا الموضوع وقلة المراجع والمصادر لا سيما الجزائرية منها والتي تكاد منعدمة.

وعلى هذا الأساس يعتبر التصديق الالكتروني جهاز أمني ضروري لتبادل المعلومات عبر شبكة الأنترنت وهي: السرية والتوثيق والنزاهة وعدم الاستنكار، كون هذه الجوانب تسمح بإرساء مناخ ذو ثقة نظرا للأهمية والمكانة التي يتمتع بها التصديق الالكتروني ظهرت قوانين وتشريعات اعترفت به، ومن بينها القانون الجزائري من خلال القانون رقم 04-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وعلى إثر ذلك نطرح الإشكال التالي:

ما هي الأحكام القانونية المكرسة لجهات التصديق الإلكتروني؟

للإجابة على هذا الإشكال ارتأيت الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يتلاءم مع دراستنا لما يتوافر عليه من مزايا بحيث بواسطته نقوم بعملية تحليل ودراسة أفكار النصوص القانونية وفهم مضمونها بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج الوصفي الذي بواسطته نقدم صورة واضحة للموضوع وبيان صفاته وشروطه وكذلك المنهج المقارن الذي يعتبر ضروريا في دراستنا على اعتبار القيام بعرض ومقارنة بعض النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع لبعض تشريعات العديد من الدول والمنظمات الدولية.

كل هذا تمت معالجته وفق خطة موزعة على فصلين، يشمل كل فصل مبحثين، تم صياغة الفصل الأول كمدخل للموضوع والمعنون بالإطار المفاهيمي لجهات التصديق الالكتروني، حيث يحتوي المبحث الأول على بعض المفاهيم الخاصة بجهات التصديق الإلكتروني كتعريفها إضافة إلى ذكر سلطات التصديق الالكتروني في ظل القانون رقم 15-04، أما المبحث الثاني فقد ذكرنا فيه اختصاص جهات التصديق الالكتروني بإصدار شهادات التوثيق الالكترونية.

أما الفصل الثاني فهو معنون بالإطار التنظيمي لتأدية جهات التصديق الالكتروني لمهامها، حيث يتمحور المبحث الأول حول الالتزامات الناشئة عن عملية التصديق الالكتروني، تطرقت من خلاله إلى التزامات مقدم خدمة التصديق الالكتروني و التزامات صاحب شهادة التصديق الالكتروني إضافة إلى الالتزام بتعليق العمل بشهادة التصديق و إلغائها، كما خصصت المبحث الثاني للمسؤولية القانونية لجهات التصديق الإلكتروني، من خلال تسليط الضوء على المسؤولية المدنية لجهة التصديق الالكتروني و الجزاءات المترتبة على مقدمي خدمات التصديق الالكتروني، وصولا إلى خاتمة نختم بها موضوعنا.

الفصل الأول

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجهات التصديق الإلكتروني

إن التوقيع الإلكتروني وسيلة لتوثيق المعاملات التجارية عبر شبكة الإنترنت التي تكون بين طرفين باستعمال المفتاح العام أو الخاص لفك شفرة التوقيع الرقمي باستخدام تقنيات التشفير لحماية سرية وسلامة المعلومات والبيانات والرسائل المرسلة عبر الشبكات المقترحة. الأمر الذي يستدعي وجود طرف ثالث محايد موثوق به لربط عيان أو شخص بالتوقيع ويطلق عليه اسم مقدم خدمات التصديق أو موردها أو جهة التوثيق، (مبحث 1) وهو أشبه "بكاتب عدل إلكتروني" معترف به يدعم الثقة والأمان والسرية التي تمثل ضمانات أساسية تدفع الأفراد للجوء إلى التعاملات الإلكترونية، كما تعمل على منح شهادات التصديق الإلكتروني لإثبات صحة وسلامة العقود المبرمة عبر الإنترنت (مبحث 2).

المبحث الأول

مفهوم جهات التصديق الإلكتروني

إن التطور التكنولوجي والتقدم المستمر الذي شهده العلم في مجال الوسائل الإلكترونية المستعملة في المعاملات الإلكترونية لتطوير التجارة الرقمية عبر الوسائط الإلكترونية وخاصة شبكة الإنترنت، التي أدت إلى ظهور جهات مكلفة بالتصديق الالكتروني.

يعتبر التصديق الالكتروني: عملية قانونية فنية تهدف إلى إثبات السجل الإلكتروني والرسائل والتواقيع الصادرة ممن نسب إليه دون تحريف أو تزوير، يتم بواسطة طرف ثالث

محايد يقوم بإصدار شهادات تصديق إلكتروني، بهدف تحقيق السرية والثقة من خلال إثبات هوية المتعامل وبيان طبيعة التعاملات والتحقق من شروطها وصحتها[1].

ويقوم الطرف الثالث المحايد بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية والذي يعرف باسم مزود خدمات التصديق أو جهة التوثيق أو سلطات التصديق الإلكتروني (المطلب 01) وتحديد السلطات المخولة لها (المطلب 02).

المطلب الأول

تعريف جهات التصديق الإلكتروني

تعتبر الجهات المختصة بتوثيق المعاملة الإلكترونية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها عملية التصديق الالكتروني وهذا لإعطاء العقد الإلكتروني فاعلية ومصداقية للإثبات، ولذلك ظهرت الحاجة لصدوره من هيئات مختصة يطلق عليها تسمية جهات التصديق الإلكتروني، والتي حظيت بالاهتمام من قبل كافة التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية (الفرع 02) كما ساهم الفقه بنصيب وافر من الدراسة لهذه الهيئات (الفرع 01)، والتي حددت الشروط الواجب توفرها لأداء مهامها (الفرع 03).

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجهات التصديق الإلكتروني

حاول الفقه تعريف جهات التصديق الالكتروني لتوضيح وتسهيل دورها ودعم استعمالها من خلال التطور التكنولوجي وقد تعددت التعريفات الفقهية لجهات التصديق الإلكتروني المتمثلة في:

[1] لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به – دراسة مقارنة، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 40.

عرفت على أنها: "**هيئة أو مؤسسة يتولى إدارتها شخص طبيعي أو معنوي تعمل بترخيص من إحدى مؤسسات الدولة، وظيفتها إصدار شهادات تصديق إلكتروني تربط بين شخص (طبيعي أو معنوي) ومفتاحه العام أو أية مهمة أخرى تتعلق بالتوقيع الإلكتروني**"[1].

عرف البعض جهات التصديق الإلكتروني بأنها: "**شركات أو أفراد أو جهات مستقلة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية فتعد طرفا ثالثا محايدا**"[2].

كما تعرف أيضا بأنها: " **جهة أو منظمة عامة كانت أو خاصة مستقلة أو محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية، وذلك بإصدار شهادات التصديق اللازمة لهم، ويطلق على هذه الجهة بمقدم خدمات التصديق**"[3].

بينما يطلق عليها جانب آخر من الفقه اصطلاحا مقدم خدمات التصديق الإلكتروني تمييزا لها عن جهات التوثيق العادية. ويعرفها بأنها:" **شخص طبيعي أو معنوي يستخرج الشهادات الإلكترونية ويقدم الخدمات الأخرى المرتبطة بالتوقيعات الإلكترونية، ويتضمن تحديد هوية الأطراف المتعاقدة والاحتفاظ بهذه البيانات مدة معينة، ويلتزم باحترام القواعد المنظمة لعمله والتي يتم تحديدها بمعرفة السلطة المختصة**"[4].

---

[1] عيس غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار الراينة للنشر والتوزيع، عمان،2012، ص 116.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 63.

[3] إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 41.

[4] محمد ناصر حمودي، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 349.

كما عرف البعض جهة التصديق على التوقيع الإلكتروني بأنها:" **هيئة عامة أو خاصة تعمل على ملء الحاجة إلى وجود طرف ثالث موثوق في التجارة الإلكترونية، بأن تصدر شهادات تثبت صحة حقيقة معينة متعلقة بمضوع التبادل الإلكتروني، بتأكيد نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين، وتأكيد نسبة المفتاح العام المستخدم إلى صاحبه**"[1].

وعرفه آخر بانه:" **شخص ثالث، يكون في الغالب، جهة عامة أو خاصة، تصدر شهادات إلكترونية عن طريق سجل إلكتروني، يحتوي على معلومات توضيحية للخصوم، ومنها اسم المستخدم وطالب الشهادة، واسم سلطة المصادقة وتاريخ صلاحية الشهادة الممنوحة**"[2].

واستنادا لما تقدم عرفت الدكتورة نادية ياس البياتي مزود خدمات التصديق الإلكتروني بأنه جهة مرخصة أو معتمدة، تصدر شهادات إلكترونية عن طريق الوسائل الإلكترونية لضمان إثبات صحة البيانات الواردة في المحرر، أو بصحة نسبة التوقيع الإلكتروني للشخص الذي أصدر هذا المحرر[3].

إذ لا يوجد تعريف فقهي موحد ومتفق عليه لجهات التصديق الإلكتروني.

الفرع 2: التعريف القانوني لجهات التصديق الإلكتروني

لقد اهتمت أغلب التشريعات والقوانين المعينة بتنظيم المعاملات الإلكترونية لجهات التصديق الإلكتروني، من خلال وضعها تعاريف متقاربة للمفهوم والتي نذكر منها:

[1] علاء محمد عيد النيصرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 145.

[2] باسل يوسف، الجوانب القانونية لعقود التجارة الإلكترونية عبر الحواسيب وشبكة الأنترنت والبريد الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، العدد 04، بيت الحكمة، بغداد، 2000، ص 26.

[3] نادية ياس البياتي، التوقيع الإلكتروني عبر الانترنت ومدى حجيته في الإثبات، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 264.

أولا: التعريف القانوني لجهات التصديق الإلكتروني في التشريعات الدولية

وفي هذا السياق جاءت التشريعات الدولية لتضع تعريف لجهات التصديق الإلكتروني رغم اختلاف تسمياته على مستوى التشريع الدولي الإقليمي والتشريع الدولي الداخلي.

1/ التشريع الدولي الإقليمي:

أ. قانون الأونسترال النموذجي

أطلق اسم مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بموجب قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيع الإلكتروني الذي وظفته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 1996، وعرفه بموجب نص المادة (02): "كل شخص يصدر شهادات، ويجوز له أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية"

ب . التوجيه الأوروبي

ينظم التوجيه الأوروبي رقم93/99[1] جهات التوثيق الإلكتروني تحت مسمى أعم وهو مقدم خدمة التوثيق "provider certification service" فقد ألزم هذا التوجيه الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالترخيص بقيام جهات خاصة يعهد إليها باعتماد التوقيعات الإلكترونية عن طريق شهادات تصدرها تفيد استيفاء التوقيع الرقمي للشروط اللازمة للاعتماد عليه، وارتباطه بالمسند الذي يرد عليه مع تأمينه ضد أي تعديل او تغيير في مضمونه[2].

[1] القانون رقم 93/99 الصادر في 14 سبتمبر 1999 المتعلق بالتوقيعات الالكترونية.

[2] نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 252.

حيث عرفه المادة (e) الفقرة 11 من التوجيه الأوروبي رقم 93/99 جهات التوثيق الالكتروني بأنه: "**كل شخص قانوني طبيعي أو معنوي يصدر شهادات توثيق التوقيع الإلكتروني، أو يوفر الخدمات الأخرى المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية**".

ج . المشرع الفرنسي

أطلق المشرع الفرنسي اسم المكلف بخدمة التوثيق الإلكتروني le prestataire de service de certification électronique حيث يعرفها المرسوم رقم 2001/272 بأنها: "**كل شخص يصدر شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى متعلقة بالوقيع الإلكترو**[1]. كما صدر المرسوم رقم 535/2002 للتفصيل في عملية التصديق، حيث ألزم الإدارة العامة باستعمال منتجات أو أنظمة تكنولوجيا المعلومات وفقا لاحتياجاتها[2].

د . المشرع الألماني

استخدم المشرع الألماني مصطلح المكلفون بخدمة التوثيق إلا أنه وضع تعريفا أضيق من التعريف الوارد في التوجيه الأوروبي والمرسوم الفرنسي حيث عرفه بأنه: "**الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون الذين يصدرون شهادات معتمدة، أو شهادات مؤرخة معتمدة**". وعلى هذا النحو فالمشرع الألماني يكلف هذه الهيئة بإصدار الشهادات الإلكترونية

[1]4 Decret n201- 272 du 30 mars pris pour l' application de l'article 1316-4 du code civile relatif a lasignature életronique :http://www .juriscom .net/txt/loisf /d20013003 .htm .

[2] تنص المادة2/1 على:" تقوم إدارات الدولة، قدر الإمكان وفقا لاحتياجاتها الأمنية باستخدام منتجات او أنظمة تكنولوجيا المعلومات المعتمدة وفقا للإجراء المنصوص عليه في هذا المرسوم".

وتخصيص مفتاح التوقيع الإلكتروني ووضع تاريخ لها[1]، دون أن يوسع مهامه إلى خدمات مرتبطة بالتوقيع الإلكتروني.

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة القانونية والفقهية المقارنة، اتفاق أغلبها على مفهوم واحد إلا وهو تحديدها لجهات التصديق الإلكتروني وبيان الوظيفة الأساسية لهذه الجهات والمتعلقة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، رغم تقديم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيع الإلكتروني[2]. بالإضافة إلى تعدد واختلاف المصطلحات التي نصت عليها التشريعات المقارنة وهي:

- مقدم خدمات التصديق الإلكتروني
- المكلف بخدمة التوثيق الإلكتروني
- جهات التصديق الإلكتروني
- مزود خدمات المصادقة الإلكترونية

ثانيا: التعريف القانوني للتشريعات العربية لجهات التصديق الإلكتروني

وضعت التشريعات العربية تعاريف لهذه الهيئات سنحاول التعرض لها وفق ترتيبها بصدورها الزمني.

1. القانون التونسي

اهتم القانون التونسي رقم (83) لسنة 2000 في شان المبادلات والتجارة الإلكترونية بتنظيم جهات التوثيق تنظيما مفصلا، وأنشأ بقصد الإشراف على هذه الجهات التي أسماها

[1] لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به على القانون الأردني، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات منح درجة الدكتوراه فلسفة في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2007، ص 43.

[2] المرجع نفسه، ص 45.

مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية، جهة إشرافية رقابية عليها اسماها الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية[1].

عرف المشرع التونسي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في الفصل الثاني من قانون رقم 89 لسنة 2000[2] بشأن التوقيعات الإلكترونية: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم، ويتصرف في شهادات المصادقة وتسري خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الإلكتروني**".

2. قانون إمارة دبي

عرف مزود خدمات التصديق أنه: "**أي شخص أو جهة معتمدة او معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق إلكترونية أو أية خدمات ام مهمات متعلقة بها وبالتواقيع الإلكترونية والمنظمة بموجب أحكام الفصل الخامس من هذا القانون**"[3].

والمقصود بالخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني التقنيات التي تسمح بإصدار توقيع مؤرخ، وخدمات النشر، والاطلاع والخدمات المعلوماتية الأخرى كالحفظ في الأرشيف.

3. القانون الفلسطيني

[1] المادة 8 من الفصل الثامن من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي بينت أن لهذه الوكالة صفة إدارية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع في علاقاتها مع الغير للتشريع التجاري.

[2] قانون عدد 83 لسنة 2000، مؤرخ في 9 أوت 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 64، صادر في 11 أوت 2000، ص 2084.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 200.

أنظر أيضا المادة 02 من القانون رقم 2 لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، ج ر، عدد 277، صادرة بتاريخ 12 فبراير 2002.

بالرجوع إلى مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني لسنة 2004، نجده عرف في المادة الأولى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بانه: "**كل شخص طبيعي أو اعتباري ينشئ ويتسلم ويتصرف في شهادات المصادقة الإلكترونية ويقدم خدمات أخرى ذات علاقة بالتوقيع الإلكتروني**"[1].

4. القانون المصري

عرف المشرع المصري في مشروع قانون التوقيع الإلكتروني جهاز التصديق الإلكتروني بانها: "**الشخص الطبيعي، أو الاعتباري المرخص له من جهة الترخيص بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني او تقديم أي خدمات متعلقة بالتوقيع الإلكتروني**". إلا ان القانون جاء خاليا من أي تعاريف لها، إلا أن اللائحة التنفيذية لقانون عرفت في المادة 6/1 جهات التصديق بأنها: "**الجهات المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني**"[2].

5. المشرع الجزائري

أدرج مصطلح مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في المنظومة القانونية الجزائرية لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-

[1] آلاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص 09.

[2] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقات الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 149.

123، والمتعلق بنظام الاستقلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية[1].

فعرفت الفقرة 10 من المادة 03 مكرر مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على انه: "**كل شخص في مفهوم المادة 8/8 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 اوت 2000 ...[2] يسلم شهادة إلكترونية او يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني**"

وبعد صدور القانون رقم 15-04، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، تم تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بموجب نص المادة 02 الفقرة 12 منه على أنه: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكترونية موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني**".

الملاحظ من التعريف المقدم من قبل المشرع لا يخرج عن السياق العام لتعريفات السابقة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني. فهو عبارة عن شخص طبيعي او معنوي يؤدي خدمات محددة في إطار معين.

6. القانون اللبناني

عرف المشرع اللبناني الهيئة التي أسماها بهيئة التواقيع والخدمات الإلكترونية بانها: "**هيئة تتولى تنظيم التواقيع وتقديم الخدمات عموما وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين المالي والإداري**"[3]. حيث تتألف الهيئة من: - مجلس يضم خمس وحدات هي: الشؤون

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 07- 162، مؤرخ في 30 ماي 2007، ج ر ج ج عدد 37، صادرة بتاريخ 07 يونيو 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01- 123، مؤرخ في 09 ماي 2007، يتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية الكهربائية وعلى مختلف المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج، عدد 27، صادرة بتاريخ 13 ماي 2001.

[2] تنص المادة 8/8:" كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية".

[3] قانون تنظيم المعاملات الإلكترونية اللبناني: . 6189933 - https : f r .sliveshare .net/smexbeirot/ss

الإدارية والموظفين والخدمات العامة ووحدة الشؤون القانونية وإعداد التراخيص ووحدة الشؤون المالية ووحدة تكنولوجيا المعلومات وإدارة التراخيص ووحدة حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي[1].

الفرع 03: الشروط الواجب توافرها لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني

تتفق جميع التشريعات المقارنة للمعاملات الإلكترونية على جملة من الشروط الشخصية والفنية والمالية والإدارية لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني، نظرا لما يتمتع به مؤدي هذه الخدمات لتحقيق الثقة والأمان لدى المتعاملين، وتتمثل هذه الشروط في:

أولا: الشروط الشخصية

اشترط المشرع الجزائري في المادة القانون رقم 15-04[2]، مجموعة من الشروط لتأدية خدمات التصديق الالكتروني وهي:

- أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي.
- أن يتمتع بقدرة مالية كافية..
- أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي.
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

[1] المادتان 72 و 73، المرجع نفسه.

[2] قانون رقم 15-04 ، مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 ، يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكتروني، ج ر ج ، عدد 6 ، الصادرة في 10 فيفري 2015.

يفهم من المادة أن الشروط الشخصية هي تلك المتعلقة بشخص مقدم خدمات التصديق الالكتروني، سواء كان شخصا طبيعيا أو ممثلا قانونيا للشخص المعنوي، والذي يرغب في الحصول على ترخيص لمباشرة نشاط مزود خدمات المصادقة.

أما القانون التونسي نجده قد اشترط في الفصل 11 في الباب الرابع من القانون رقم 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية على: "**يجب ان تتوافر في الشخص الطبيعي او الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في الحصول لحاملي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الشروط التالية**:

- **أن يكون من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل.**
- **أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ونقي السوابق العدلية.**
- **أن يكون متحصلا على الأقل على شهادة أو ما يعادلها.**
- **أن لا يتعاط نشاطا مهنيا آخر**"[1].

وهذه الشروط تتشابه مع الشروط التي نص عليها المشرع الفلسطيني في نص المادة 33 من مشروع المبادلات والتجارة الإلكترونية لسنة 2004 [2] .

ثانيا: الشروط الإدارية

[1]أمر عدد 4773 لسنة، مؤرخ في 26 ديسمبر 2014، يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الانترنت، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 07، صادر في 25 جانفي 2015.

[2]تنص المادة 33 من مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني لسنة 2004: يجب توافر عدة شروط لجهة التصديق الإلكتروني الراغبة بالحصول على ترخيص لمزاولة نشاط التصديق وهذه الشروط هي: أن يكون من ذوي الجنسية الفلسطينية، أن يكون مقيما في فلسطين، أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية، أن يكون قد صدر بحقه حكم بشهر إفلاسه أو بتهمة مخلة بالشرف أو الأمانة من محكمة فلسطينية مختصة، أن يكون حاصلا على الأقل على درجة الدكتوراه بالهندسة المعلوماتية، أن لا يمارس نشاطا مهنيا اخر.

يشترط النظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني الحصول على ترخيص واعتماد من قبل الدولة التي تقضي بمزاولة هذا العمل وتحدد شروط النشاط ثم الترخيص لدى السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني[1]. كما اشترط المرسوم التنفيذي رقم 07-162 مهمة تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى ترخيص تمنحه سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وإنشاء واستغلال خدمات التصديق الإلكتروني وذلك بموجب المادة الثالثة منه[2]، فتمنح هذه السلطة شهادة التأهيل قبل الحصول على الترخيص لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد مرة واحدة' وتمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي لتهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

وفي هذه الحالة، يتم تبليغ الشهادة في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بإشهار الاستلام[3]ولا يمكن حامل هذه الشهادة تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، إلا بعد الحصول على الترخيص[4].

كما يرفق الترخيص بدفتر شروط يحدد كيفية أداء وشروط خدمات التصديق الإلكتروني[5] وتوقيع شهادة التصديق الإلكتروني الخاصة بمؤدي خدمات التصديق من ذات السلطة (الاقتصادية) (المادة 38 من القانون رقم 15-04) على ان يقوم المرخص له بأداء الخدمة

[1] المادة 33 من القانون رقم 15- 04 : " يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني الى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني " .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07- 162، مؤرخ في 13 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 30 ماي 2007، المعدل للمرسوم التنفيذي 01- 123، متعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية والكهربائية على مختلف المواصلات السلكية واللاسلكية.

[3] المادة 36 من القانون رقم 15- 04 السالف الذكر.

[4] المادة 35 من القانون رقم 15- 04 السالف الذكر.

[5] المادة 34 من القانون رقم 15- 04 السالف الذكر.

بدفع رسم مالي مقابل الترخيص يحدد وفقا للتنظيم، على أن هذا الترخيص يمنح بصفة شخصية لمزاولة الخدمة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد[1] وفقا لما هو وارد في دفتر الشروط.

أما في حالة رفض الطلب بسبب القرار يتم تبليغه بإشعار الاستلام، على أن يكون قابلا للطعن أمام السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ، ولا يجوز التنازل عن الترخيص أو شهادة التأهيل للغير[2].

كما نجد في هذا السياق المشرع الإماراتي في مادته 20 من قانون الاتحاد الإماراتي للتجارة الإلكترونية[3] على انه: "**لأغراض هذا القانون يعين بقرار من مجلس الوزراء مراقب لخدمات التعريف وعلى وجه الخصوص لأغراض ترخيص وتصديق ومراقبة أنشطة مزودي خدمات التصديق والإشراف عليها**". ويقابل نص هذه المادة نص م 23 من قانون إدارة دبي للتجارة الإلكترونية رقم 2 لسنة 2002 [4].

ثالثا: الشروط الفنية

تتمثل الشروط الفنية في ضرورة امتلاك جهات التصديق الإلكتروني معرفة فنية وخاصة في مجال خدمات التصديق الإلكتروني، سواء كانت شخصا طبيعيا أو معنويا (ممثل للشخص المعنوي)، بالإضافة إلى تمتعها بالخبرة اللازمة والمؤهلة للقيام بخدمات التصديق، كأن يكون مهندس تقنيات حديثة أو مبرمجي الحاسبات الإلكترونية أو لديه خبرة بمجال عمله[5].

---

[1] المادة 40 من القانون رقم 15- 04 السالف الذكر.

[2] المادة 39 من القانون رقم 15- 04 السالف الذكر.

[3] قانون الاتحاد الامارتي رقم1 للسنة 2006، في شأن المعاملات و التجارة الالكترونية، ج ر ، العدد 442 المؤرخ في 31 يناير 2006 .

[4] المادتين 20 و 23 من قانون الإتحاد الإماراتي للتجارة الإلكترونية.

[5] عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص 119.

كما استوجب توافي الكفاءة ومؤهلات التسيير والإدارة بالنسبة للشخص المعنوي المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 15-04 [1].

كما يجب أن تكون الموارد البشرية المستخدمة لدى جهات التصديق الإلكتروني على درجة عالية من المهارة والاستيعاب لقوة التكنولوجيا الحديثة، وهذا لترقية خدمات التصديق إلى المستوى المطلوب. لأنه بدون العنصر البشري المدرب تكون خدمة مزود خدمات التصديق رديئة وليست بالمستوى المطلوب[2].

رابعا: الشروط المالية

تعتبر الشروط المالية من الضمانات المنصوص عليها قانونيا لإثبات أن جهة التصديق الإلكتروني محل ثقة لممارسة المهمة الموكلة عليها، فيشترط أن تتمتع بقدرة مالية كافية تتناسب مسؤوليتها تجاه الجهات التي تتدخل بالتزاماتها والتي قد تستدعي التعويض عن الاضرار حسب الأحوال الخاصة بكل متعامل وبما يتناسب مع قيمة الصفقات المبرمة، خاصة مع وجود نظام كمسؤولية هذه الجهات لتعويض الأضرار الناجمة عن إخلالها بالتزاماتها، لذلك يجب على الجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق أن توفر من كفالات

[1]- تنص المادة 34-4 من القانون رقم 15-04 : "...أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيا الاعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي "

[2]عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 119.

مالية لتعويض المتضررين الذين استعانوا بشهادة تصديق التي تتضمن بيانات غير صحيحة أو ما شابه ذلك[1]. وهذا ما أقرته المادتان 53 و 54 من القانون رقم 15-04 [2].

تعكس الكفاءة المالية لجهات التصديق قدرتها على تطوير نفسها عن طريق استخدام أجهزة وبرامج حاسب آلي مرتبطة بنظام شبكة مؤمن تمنع الغير ومحترفي القرصنة من اختراق وسرقة البيانات المخزنة والخاصة بالمتعاملين مع هذه الجهات[3].

المطلب الثاني

سلطات التصديق الإلكتروني طبقا للقانون 15-04

اعتمد المشرع الجزائري التصديق الإلكتروني في المرسوم 07-162[1]. فكرة الترخيص فنظمه بإدراجه ضمن نظام الترخيص حسب المادة 39 من القانون 2000-03 المؤرخ في

[1] عيس غسان، المرجع السابق، ص 125.

[2] تنص المادة 53 من القانون رقم 15- 04:" يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني هذه..."وذلك فيما يخص الحالات التي حددتها ".

تنص المادة 54:" يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني هذه، والذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة، إلا إذا قدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال".

[3] لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص 51.

5 أوت 2000[2].بإنشاء واستغلال خدمات التصديق الإلكتروني. إذ تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-162 على انه يخضع لترخيص تمنحه سلطة البريد والمواصلات السلكية وإنشاء واستغلال خدمات التصديق الإلكتروني.

تدخل المشرع سنة 2015 بتنظيمه لسلطات التصديق الإلكتروني في الباب الثالث من الفصل الثاني من القانون رقم 15-04، كالأتي السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني(الفرع1)، السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني (الفرع 2)، السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني(الفرع 3).

الفرع 1: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

تطرق المشرع الجزائري للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني كأول سلطة من سلطات التصديق الإلكتروني في القسم الأول من الفصل الثاني من القانون 15-04 المتعلق

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 07- 162 المعدل والمتمم للمرسوم 01- 123، مؤرخ في 09 ماي 2001، متعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 37، صادرة بتاريخ 07 يونيو 2007.

[2]تنص المادة 39 من القانون رقم 2000- 03:" يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي او معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط في مجال إنشاء واستغلال الشبكات أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص.

تحدد سلطة الضبط إجراء المنح في إطار احترام مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز.

يجب تبليغ الترخيص الممنوح من طرف سلطة الضبط في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ استلام المطلب المثبت بوصل إشهار بالاستلام.

يجب تسبيب قرار رفض منح الترخيص.

يمنح الترخيص بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير.

يخضع منح الترخيص لدفع إتاوة تحدد عن طريق التنظيم.

تطبق العقوبات المتعلقة بالرخصة والمنصوص عليها في المواد 35 و36 و37 و38 من هذا القانون على الترخيص".

بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين من المواد 16 إلى 25 والتي سنتطرق إليها بالتفصيل في الموضوع من حيث تعريفها (أولاً) وذكر مهامها (ثانياً).

الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

تعرف السلطة الوطنية على أنها: "**تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسعى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وتدعى في صلب النص (السلطة)، ويحدد مقرها عن طريق التنظيم**[1]**، وتسجل الاعتمادات المالية اللازمة لسيرها ضمن ميزانية الدولة**"[2].

تتشكل هذه السلطة من هيئتان هما المجلس ومصالح تقنية وإدارية، فنجد المجلس يتشكل من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءاتهم، لا سيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفي مجال قانون تكنولوجيات الاعلام والاتصال، وفي اقتصاد تكنولوجيات الإعلام والاتصال. وتحدد عهدة أعضاء هذا المجلس بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3].

أما المصالح التقنية والإدارية فيتم تسييرها من قبل مدير عام يعينه رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الوزير الأول[4]، ولقد تولى المرسوم التنفيذي رقم 16- 134 تحديد تنظيم هذه المصالح وسيرها ومهامها[5].

---

[1] المادة 17 من القانون رقم 15- 04 السالف الذكر.

[2] المادة 2/16 من القانون رقم 15- 04 السالف الذكر

[3] المادة 19 من القانون رقم 15- 04 السالف الذكر.

[4] المادة 20 /1 من القانون 15- 04 السالف الذكر.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 16- 134، مؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد طبيعة السلكة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها، ج ر ج عدد 26، صادرة بتاريخ 28 أفريل 2016.

تتولى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني مجموعة من المهام حددتها الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون 15- 04 السالف الذكر والمتمثلة في[1]:

1 _ إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها، بعد الحصول على الرأي الإيجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة.

2_ الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادر عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق.

3_ ابرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي.

4_ اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع الإلكتروني أو التصديق الإلكتروني، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق.

5_ القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني عن طريق الهيئة المكلفة بالتدقيق.

تتم استشارة السلطة عند إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

الفرع الثاني: السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

بالإضافة إلى السلطة الوطنية، أنشأ المشرع السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني في القسم الثاني من الفصل الثاني من المواد 26 إلى 28 من القانون رقم 15- 04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين والتي سنتطرق إليها بالتفصيل في الموضوع.

أولا: تعريف السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

[1] المادة 18 من القانون رقم 15- 04، السالفة الذكر.

تعد السلطة الحكومية ثاني سلطات التصديق الإلكتروني، نص عليها المشرع في المادة 26 من القانون رقم 15- 04 على أنه:" **تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية**". ولقد كيفها المرسوم التنفيذي رقم 16- 135 [1]على أنها سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]، مقرها.....بالجزائر مع إمكانية نقله إلى مكان آخر من التراب الوطني[3].

يتولى إدارة السلطة الحكومية مدير عام وتزود بمجلس للتوجيه بهياكل تقنية وإدارية[4]، فمجلس التوجيه مشكل من: المدير العام للسلطة الحكومية(رئيسا) وممثل عن رئاسة الجمهورية وممثلين عن الوزراء المكلفين بما يأتي: الدفاع الوطني، الداخلية، العدل، المالية، تكنولوجيات الإعلام والاتصال[5].

كما يعين أعضاءه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها[6]، ويشترط في تعيينهم أن يكون أعضاءه برتبة مدير على الأقل والكفاءة في مجال العلوم التقنية المتعلقة بالتصديق الإلكتروني أو بأمن الأنظمة المعلوماتية. ويشار أنه لا يمكن تمثيل أحد الأعضاء في حالة غيابه[7].

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 16- 135، مؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 26، صادر بتاريخ 28 أفريل 2016.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 135.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 135.

[4] المادة 04 من المرسوم نفسه.

[5]المادة 05 من المرسوم نفسه.

[6]المادة 06 من المرسوم نفسه.

[7]المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 135.

كما يعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بتكنولوجيات الاعلام والاتصال[1]، أما بالنسبة للهياكل التقنية والإدارية فتشمل ما يأتي: مديرية البنى التحتية لتسيير المفاتيح، مديرية الدراسات والبحث والتطوير، مديرية أمن البنى التحتية، مديرية الأنظمة المعلوماتية، مديرية الإدارة العامة[2].

ثانيا: مهام السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

تكلف السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني بعد تشكيلها وتنظيمها، بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة وتوفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين الحكوميين.

وبالرجوع لنص المادة 28 من القانون رقم 15- 04 تتولى السلطة الحكومية المهام التالية:

1_ إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها.

2_ الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثالثة الموثوقة والسهر على تطبيقها.

3_ الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق، بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

4_ نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة.

[1] المادة 13 من المرسوم نفسه.

[2] المادة 18 من المرسوم نفسه.

5_ إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا او بناء على طلب منها.

6_ القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، طبقا لسياسة التصديق.

الفرع الثالث: السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

إلى جانب السلطتين الوطنية والحكومية أضاف المشرع السلطة الاقتصادية لتشكل هيكل تنظيمي يسعى لتحقيق الوظيفة التي أنشأت لأجلها، وتحقيق تكامل بين وظائف هذه السلطات، أدرجه المشرع في القسم الثالث من الفصل الثاني في المادتين 29 و30 من القانون 15- 04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث سنتطرق لهما بتحليل نصوصهما للوصول إلى:

تعريف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني (أولا)، ومهام السلطة الاقتصادية للتوقيع الالكتروني (ثانيا).

أولا: تعريف السلطة الاقتصادية للتوقيع الإلكتروني

بموجب نص المادة 29 من القانون رقم 15- 04:" **تعين السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مفهوم هذا القانون، سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني**".

ولمعرفة التعريف بهذه السلطة ينبغي الرجوع إلى القانون رقم 2000- 03 [1]، حيث تتدرج هذه السلطة ضمن الفصل الثالث وهي: سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. مقرها بالجزائر العاصمة[2]، تخضع لمراقبة المالية للدولة. تتشكل أجهزة هذه السلطة من مجلس ومدير عام[3]، وهذا الأخير يعينه رئيس الجمهورية ويتمتع بكل السلطات لتسيير سلطة الضبط وضمان عملها ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات[4].

ويتشكل المجلس بدوره من سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية[5]. ويتمتع بكل السلطات والصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لسلطة الضبط ويكون الطعن في قراراته أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تكليفهما[6].

ثانيا: مهام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

تكلف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الالكترونيين لصالح الجمهور.

وفي هذا الإطار تتولى المهام التالية[7]:

---

[1] القانون رقم 2000- 03، مؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 الموافق ل 5 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج عدد 48، صادرة بتاريخ 06 اوت 2000، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06- 24، مؤرخ في 26 ديسبمبر 2006، متضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ج ج، عدد 85، صادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2006.

[2] المادة 10 من القانون رقم 2000- 03، المرجع السابق.

[3] المادة 14 من القانون نفسه.

[4] المادة 19 من القانون نفسه.

[5] المادة 15 من القانون نفسه.

[6] المادتين 1/16 و 17 من القانون نفسه.

[7] المادة 30 من القانون رقم 15-04 ، السالفة الذكر .

1_ إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها.

2_ منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة.

3_ الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها.

4_ الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

5_ نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة.

6_ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي الخدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم خدماته.

7_ إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها.

8_ التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها أو عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة.

9_ السهر على وجود منافسة فعلة ونزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني.

10_ التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المتعاملين طبقا للتشريع المعمول به.

11_ مطالبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام المخولة لها بموجب هذا القانون.

12_ إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وعرضه على السلطة للموافقة عليه.

13_ إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

14_ إصدار التقارير والاحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطها مع احترام مبدأ السرية.

تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها[1].

ومما سبق دراسته نستنتج أن المشرع الجزائري في تنظيمه للسلطات التصديق الإلكتروني ثمن مجهوداته في السلطة الوطنية والحكومية، حيث نظمها تنظيماً محكماً أبرز فيها أهداف كل سلطة في قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين 15-04 وبين مختلف الهياكل المسيرة في المرسومين 16-134 و 16- 135، إلا أنه لم ينظم عمل السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني على الرغم من أهميتها الكبرى فكان من الضروري إما إصدار مرسوم تنفيذي أو تقوم سلطة الضبط إصدار منشور خاص بها، بما أنها الهيئة المكلفة بذلك[2].

[1] المادة 30 من القانون رقم 15- 04، السالف الذكر.

[2] د. أزرو محمد رضا، سلطات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 7 ، ص 141 .

المبحث الثاني

اختصاص جهات التصديق الإلكتروني بإصدار شهادات التوثيق الإلكترونية

تقوم جهات التصديق الإلكتروني بإصدار شهادة التوثيق أو التصديق الإلكتروني لما لها من دور فعال وهام في إبرام التصرفات عبر الوسائط الإلكترونية خاصة في الإثبات فهي تشكل بطاقة هوية تعمل على تأكيد هوية الموقع والتزامه بفحوى المحرر الموقع إلكترونيا وتؤكد صلاحية وحجية التوقيع شهادة التصديق الإلكتروني وعلى هذا الأساس يجب التعرف على شهادة التصديق الإلكتروني (المطلب الأول) وحجيتيها في الإثبات (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني

إن المتعاملين بالمجال الإلكتروني بحاجة إلى نظام أو وسيلة ما تضمن لهم الأمن والثقة في معاملاتهم سواء الفردية أو الجماعية وهذه الوسيلة تتمثل في شهادة التصديق الإلكتروني حيث أولتها معظم التشريعات المقارنة (الدولية، العربية والوطنية) عناية خاصة وهذا لإبراز كافة المسائل القانونية والتقنية بالإضافة إلى الدراسات الفقهية

الفرع الأول: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني

تعددت التعريفات التشريعية والفقهية لشهادة التصديق الإلكتروني حيث سنبينها كما يلي:

أولا: التعريف الفقهي لشهادة التصديق الإلكتروني

تعددت التعاريف الفقهية التي أولت أهمية لشهادة التصديق الإلكتروني من قبل الفقهاء وذلك لتحديد الغاية منها وتوضيحها نظرا لما تمثله وتقدمه هذه الوثيقة من ضمانات لأطراف العلاقة الخاصة بها ومن بين هذه التعريفات نذكر ما يلي:

عرفت بأنها: **الشهادات التي يصدرها مقدمو خدمات التصديق المرخص لهم من قبل الجهات المسؤولة في الدولة لتشهد بأن التوقيع الإلكتروني هو توقيع صحيح ينسب إلى من أصدره ويستوفي الشروط والضوابط المطلوبة فيه باعتباره دليل إثبات يعول عليه**[1].

عرفت أيضا: **بانها وثيقة إلكترونية يصدرها كاتب العمل الالكتروني لإثبات صحة أو نسبية السندات الالكترونية للأشخاص الذين صدرت منهم وذلك طبقا لإجراءات التوثيق المعتمدة**[2]

كما عرفت أيضا: **صك امان صادر عن جهة مختصة يفيد صحة وضمان المعاملة الإلكترونية وذلك من حيث صحة البيانات ومضمون المعاملة وأطرافها**[3].

نستنتج من التعريفات الفقهية السابقة لشهادة التصديق الإلكتروني أنها ركزت على الجانب الوظيفي للشهادة والمتمثل في إثبات هوية الشخص مرسل الرسالة الإلكترونية بالإضافة إلى التأكيد على الجهة المختصة بإصدارها.

ثانيا: التعريف القانوني لشهادة التصديق الإلكتروني

تعددت التعاريف القانونية لشهادة التصديق الإلكتروني نظرا لاهتمام جل التشريعات بتفاصيلها ونجد في هذا السياق تنوع تسمياتها بحسب القوانين المنظمة لها والتي سنتناول البعض منها كما يلي:

1. تعريف شهادة التصديق الإلكتروني في التشريعات الدولية

تتمثل أهم التعريفات الدولية لشهادة التصديق الإلكتروني فيما يلي:

[1] علي رجاء السعدي، أكرم محمد حسن، النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة التاسعة، 2017، ص 586.

[2] سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الأنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.

[3] محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 43.

بالرجوع إلى المادة 02 فقرة ب من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيع الإلكتروني 2001 عرفت الشهادة بأنها: رسالة بيانات أو سجل أخر يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع[1].

كما أكد دليل تشريع ذات القانون على أن الشهادة هي: **عبارة عن سجل إلكتروني يبين مفتاحا عموميا إلى جانب اسم صاحب الشهادة باعتبار موضوعها الحائز على المفتاح الخصوصي.**

عرف التوجيه الأوروبي سنة 1999 بمادته الثالثة شهادة التوثيق الإلكتروني بأنها: **تلك التي تربط بين أداة التوقيع وبين شخص معين وتؤكد شخصية الموقع.**

عرف شهادة التصديق الإلكتروني بموجب المادة 1 الفقرة 9 من المرسوم رقم 2001/272 الصادر بتاريخ 2001.3.30 بأنها: **مستند في شكل إلكتروني تثبت توافر الرابطة بين بيانات التدقيق من صحة التوقيع الإلكتروني وبين الموقع**[2].

2. تعريف شهادة التصديق الإلكتروني في التشريعات العربية

وكغيرها من التشريعات تطرقت إلى تعريف شهادة التصديق الإلكتروني كما يلي:

عرفها المشرع الفرنسي في المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني[3] بأنها: **الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبين إنشاء الشهادة.** فعلى سبيل المثال: وفي عقد التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت فإن الجهة الوسيطة التي تصدر

[1] لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 183.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الالكتروني، ط 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 217.

[3] المادة الأولى فقرة "و" من القانون رقم 15 لسنة 2004 يتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تكنولوجيا المعلومات، ج. ر. المصرية، العدد 17 تابع (د) في 22 افريل 2004، (http.//www.wipo./wipolok/art/toot.jopfile l'd :311790).

شهادة رقمية أو شهادة مصادقة تفيد فيها بمدة التوقيع الإلكتروني لإن المتعاقدين غفلا عن البيانات الأخرى متى كان مسموحا أن تشملها الشهادة وذلك حتى يطمئن الطرف الاخر لصحة البيانات والتعاقدات ويصدر توقيعه ومن ثم يصبح إبرام العقد الإلكتروني باتا[1].

وفي نفس السياق ذهب قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي لنفس التعريف[2].

وقد عرفها القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000 بشأن المبادلات والتجارة الإلكترونية في الفصل الثاني بأنها: **الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها والذي يشهد من خلالها أثر المعاينة على صحة البيانات التي تتضمنها**[3]

عرف مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني شهادة التصديق على التوقيع الإلكتروني بأنها: **رسالة بيانات أو أية وثيقة أخرى يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع**[4].

تطرق المشرع الجزائري إلى تسمية شهادة التصديق الإلكتروني في المرسوم التنفيذي رقم 162.07 ينظم الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية[5]، بالشهادة الإلكترونية حيث عرفتها المادة 03 منه: وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية العقارية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 453.

[2] تنص المادة 21/2: "شهادة يصدرها مزود خدمات التصديق يفيد فيها تأكيد هوية الشخص أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معينة، ويشار إليها في هذا القانون بالشهادة".

[3] قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000، المؤرخ في 9 اوت 2000 والمنشور على الموقع الالكتروني (htpp ;www .légeslation.tn).

[4] الاء أحمد محمد حاج علي، مرجع سابق، ص 56.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 07_162 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج، العدد 27 الصادرة 7 يونيو سنة 2007.

الالكتروني والموقع. كما أشارت أيضا إلى تعريف الشهادة الإلكترونية الموصوفة: "**شهادة إلكترونية تستجيب للمتطلبات المحددة**".

ثم اعتمد المشرع الجزائري مصطلحا جديدا وهو شهادة التصديق الإلكتروني بموجب القانون 04.15 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني في مادته2: **وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة مع بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع**".

أما بالنسبة للنوع الثاني من شهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة فقد أدرجها المشرع في المادة 15 من القانون نفسه من الباب الثالث المعنون "التصديق الإلكتروني" الفصل الأول المعنون "شهادة التصديق الإلكتروني" حيث نصت على: شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات التالية:

أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها أن تمنح للموقع دون سواه.

يجب أن تتضمن على الخصوص[1] مجموعة من البيانات محددة بنص الفقرة الثالثة من نفس المادة، وهنا نجد أن المشرع الجزائري من خلال التعريفين السابقين اعتمد على ما يلي:

ففي المادة 02: أعطى تعريفا عاما لشهادة التصديق الإلكتروني أما بالنسبة للمادة 15 فقد خصص المتطلبات التي ينبغي توفرها في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة وكذلك تحديده الجهة المصورة وفق أحكام وإجراءات تعمل على التحقق من الشخص الموقع وهذا اقتداء بما جاء به التوجيه الأوروبي.

يستخلص من التعريفات القانونية السابقة لشهادة التصديق الإلكتروني أنها تنص في محور واحد وهو أن هذه الشهادة تصور من قبل جهة محايدة مرخص لها وهي عبارة عن وثيقة

[1] المادة 15 من القانون 15_04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

إلكترونية في شكل شهادة رقمية تثبت نسب توقيع إلكتروني إلى شخص محدد بالذات من خلال الاستعانة بمختلف البيانات والمعطيات والقضاء على إمكانيات انتحال الغير لشخصية المرسل.

الفرع الثاني: أنواع شهادة التصديق الإلكتروني

تحرر جهات التصديق الإلكتروني شهادات إلكترونية تختلف حسب وظيفتها والأغراض التي تستعمل من أجلها حيث تعددت هاته الشهادات في الوقت الحالي لكثرة التعاملات الإلكترونية في البيئة الافتراضية، وتنقسم هذه الشهادات إلى 5 أنواع توفر كل واحدة منها مستوى مختلفا من المصداقية وتتمثل في:

1. شهادة التعاريف

يعتبر هذا النوع من الشهادات من مهام جهة التصديق الإلكتروني في التحقق من هويات الأشخاص حيث تعمل على التعريف بالشخص من خلال حفظ الأسماء على

شبكة الأنترنت أو على البطاقات الذكية[1] ونشير إلى أنه في عالم الاتصالات الرقمية ليس بالضرورة أن يكون الاسم فريدا أو يكون اسما حقيقيا ويجوز استخدام الاسم المستعار وقد يتم استخدام اسم الشخص أو عنوانه أو رقم البطاقة الشخصية وبعد إصدار شهادات التعاريف تقوم جهة التوثيق بنشرها عبر موقعها على شبكة الإنترنت حتى تكون متاحة للجميع[2] وتستعمل هذه الشهادات غالبا في المعاملات البنكية.

2. شهادة الإذن

[1] زهرة بره وجميلة حميدة، شهادة التصديق الالكتروني كألية لتعزيز الثقة في المعاملات الالكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، جلمعة لونيسي علي، بليدة 2، افريل 2019، ص 899.

[2] لينا إبراهيم يوسف حسان، مرجع سابق، ص 77.

تقوم جهة التصديق الإلكتروني بإصدار نوع اخر من الشهادات التي تتولى تقديم بيانات عن صاحب التوقيع كمؤهلاته ومحل إقامته[1] والتراخيص التي يملكها تدعى بشهادات الإذن وتتمتع بدرجة كبيرة من المصداقية ولا يقتصر دورها على مجرد تقديم معلومات عامة عن طالب الشهادة ولكنها تعمل على التعريف به تعريفا شاملا ودقيقا.

[1] لزهر سعيد، مرجع سابق.

3. شهادة البيان

وتسمى كذلك "شهادة المعاملة" وهذا النوع من الشهادات يقدم بعض الحقائق عن واقعة ما أو معاملة معينة فلا تنشأ لربط شخص معين بمفتاح أو رمز معين وإنما نشأت لتقيد في بيان صحة واقعة أو حدث ما ووقت وقوعه ومن هنا تظهر أهمية هذه الشهادات ومدى خطورة المعلومات التي تتضمنها والتي يعتمد الغير عليها وعلى أساسه يحدد تعاملاته[1].

4. شهادة خاتم الوقت الرقمي

وهي تلك الشهادة التي تهتم بتوثيق تاريخ ووقت إصدار التوقيع الإلكتروني حيث يقوم صاحب الرسالة بعد التوقيع عليها بإرسالها إلى جهة التصديق التي تقوم بتسجيل التاريخ عليها وتوقيعها من جهتها ثم تعيدها إلى مرسلها[2].

كما تعرف أيضا بأنها مستند رقمي غير قابل للزوال يشهد بأن الوثيقة موجودة في وقت محدد وأنه ليس من الصعب بيان فيما إذا كانت الوثيقة موجودة قبل أو بعد حادث معين ويطلق عليها أيضا "شهادة تاريخ الإصدار"[3] وبالتالي يكمن دور هذه الوثيقة في إتاحة الدليل على التاريخ والوقت الذي جرى فيه التوقيع الإلكتروني لوثيقة معينة.

5. شهادة توثيق التوقيع الرقمي

وهي من الشهادات الأكثر انتشارا وأهمية تحررها جهة التصديق وتشهد بمقتضاها بمدة التوقيع ونسبة إلى من صدرته حيث تحتوي على المفتاح العام الذي يقابل المفتاح الخاص الذي بحوزته أو الذي ستزوده جهة التصديق الإلكتروني إن وافقت على طلبه وكذلك

[1] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 252.

[2] الصالحين محمد العيش، الكتابة الرقمية طريقا للتعبير عن الإرادة ودليلا للإثبات (دراسة لقوانين المعاملات الالكترونية في ضوء القواعد العامة)، الطبعة الأولى، منشأة المعارف 2008، ص 78.

[3] لينا إبراهيم يوسف حسان، مرجع سابق، ص 78.

معلومات تدل على هوية صاحب المفتاح الخاص المقابل أي هوية من ينسب إليه التوقيع الإلكتروني كما تبين حق وسلطة صاحب التوقيع وصلاحيته في إبرام التصرفات القانونية[1].

كما تعرضت بعض التشريعات المنظمة للتجارة والمعاملات الإلكترونية لنوعين من الشهادات المتمثلة في: شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة وشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة وميزت بينهما من ناحية الإلزام ومثال هذه التشريعات:

التشريع الجزائري في المادة 15 من القانون رقم 15-04[2] تعرض لشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة وفي المادة 2 إلى شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة التي تطرقت إليها سابقا.

---

[1] لينا إبراهيم يوسف حسان، مرجع سابق، ص 79

[2] تنص المادة 15 ق 15_04:"شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الاتية:

. أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني طبقا للسياسة التصديق الالكتروني الموافق عنها

. أن تمنح للموقع دون سواه

. يجب أن تتضمن النصوص: إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة

. تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الالكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه

. اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته

. إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الالكتروني

. بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الالكتروني وتكون مرفقة لبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني

. الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الالكتروني

. رمز تعريف شهادة التصديق الالكتروني

. التوقيع الالكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الالكتروني

أما التشريع المصري فقد تطرق إلى نوعين من الشهادات المذكورة في المادة 21 من قانون التوقيع المصري وهي: الشهادة التي تصدر من جهات داخلية (شهادة وطنية) والشهادة التي تصدر من جهات أجنبية معتمدة.

أما التشريع الفرنسي فقد أصدر مرسوما في 2001/3/30 ينص على نموذجين من شهادات التصديق على التوقيع الإلكتروني الأول نسميه النموذج المختصر يحتوي بيانات مختصرة عن صاحب التوقيع الإلكتروني أما النموذج الاخر فيمكن أن نطلق عليه اسم (النموذج الشامل أو المطول) وهو يحتوي على بيانات ومعلومات أكثر وأوسع نطاقا من النموذج المختصر[1]، وبالتالي تعتبر شهادة التصديق الإلكتروني مهما كان نوعها وسيلة لتحقيق الأمان القانوني الذي يسعى إليه المتعاملين حتى وإن اختلفت الأغراض التي تستعمل من أجلها.

الفرع الثالث: بيانات شهادة التصديق الإلكتروني

نظرا لأهمية شهادة التصديق الإلكتروني خاصة في مجال إثبات المعاملات الإلكترونية أولتها مختلف التشريعات عناية خاصة من حيث تحديد بياناتها لكي تكون للشهادة قيمة قانونية تبعث الثقة والأمان فيها والاعتقاد بسلامة محتواها، ولمعرفة هذه البيانات قمتن باستقراء نماذجها الموجودة في التشريعات المقارنة على وجه الخصوص: القانون التونسي في الفصل 17 من الباب الرابع[2] والتوجيه الأوروبي[3] بالإضافة إلى

. حدود استعمال شهادة التصديق الالكتروني عند الاقتضاء

. حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الالكتروني عند الاقتضاء

. =الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي اخر عند الاقتضاء

[1]أنظر محمد أمين الرومي، مصدر سابق، ص 44

[2]تنص البيانات عل ما يلي: هوية صاحب الشهادة_ مدة صلاحية الشهادة_ مجالات استعمال الشهادة_ التوقيع الالكتروني وهوية الشخص الذي أصدرها_ عناصر التدقيق في إمضاء صاحب هذه الشهادة".

[3]حدد البيانات التي يجب أن تتوافر عليها شهادة التصديق الالكتروني بنوعيها والمتمثلة في:

القانون المصري المادة 20 من اللائحة التنفيذية[1] ثم القانون الفلسطيني في مادته 41[2] والقانون الإماراتي في مادته 24 وأخيرا القانون الجزائري في مادته 15 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ويمكن تصنيف هذه البيانات إلى إجبارية أولا وبيانات اختيارية ثانيا.

أولا: البيانات الإجبارية

هي البيانات التي لا غنى عنها والتي يترتب إغفالها بطلان الشهادة ويتعين ذكرها بجميع شهادات التصديق الإلكتروني حتى تتمكن هذه الشهادة من أداء مهامها في تأكيد صدور الرسائل والتواقيع الإلكترونية عن أصحابها وتتمثل هذه البيانات في:

1. إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة

الغرض من هذه الإشارة هو إتاحة الفرصة للمستخدم لتقديره درجة الأمان التي تتمتع بها شهادة التصديق وصلاحيتها للانتفاع بها، وهذا البيان نصت عليه تشريعات بعض

. البيانات الإلزامية: اسم الموقع الفعلي أو اسمه المستعار الذي يمكن التحقق منه _ المفتاح العام الذي يمكن الوصول من خلاله إلى المفتاح الخاص للموقع والذي يخضع لرقابة ممن هذا الأخير _تحديد مدة صلاحية الشهادة من بدايتها إلى نهاية إصلاحية التوقيع الالكتروني لمقدم خدمة التصديق القائم بتسليم الشهادة أما البيانات الاختيارية فهي غير ملزمة ولا تؤثر في صحة الشهادة وتتمثل في : تحديد شخصية ،مقدم الخدمة والدولة لتي أنشئ بها لممارسة اختصاصه، الميزة الخاصة بالموقع حسب الوظيفة والاستعمال الذي من أجله لممارسة اختصاصه، الميزة الخاصة بالموقع حسب الوظيفة والاستعمال الذي من اجله أعطيت الشهادة استخدامها فيه، الرقم التسلسلي الخاص بالشهادة، حدود استخدام الشهادة، قيمة الصفقات التي يمكن استخدام الشهادة بشأنها.

[1] انظر نص المادة 41 من مشروع قانون المبادلات والتجارة الالكترونية الفلسطيني.

[2]انظر المادة 24من الفصل الخامس الأحكام المتصلة بالشهادات وخدمات التصديق، من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية رقم 2 لسنة 2002.

الدول، من ضمنها ما جاء في المرسوم الفرنسي رقم 2001-272 والقانون رقم 15-04 وهي التشريعات التي ميزت بين الشهادة البسيطة والشهادة الموصوفة أو المعتمدة [1].

2. هوية صاحب الشهادة

ويقصد بها تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني أي اسم صاحب الشهادة الأصلي أو اسمه المستعار أو اسم شهرته ما لم يدل على هويته ويعرف به[2].

إلا أنه في حال استخدام الاسم المستعار لصاحب التوقيع بناء على طلبه لدى المكلف بخدمات التصديق ملزم بحفظ الهوية الحقيقية المرتبطة بالاسم المستعار وذلك بغرض استخدامها في حال وجود رقابة من طرف السلطات المختصة[3].

3. بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني

ويقصد بهذا البيان المفتاح الشفري العام لحائز الشهادة الذي بواسطته يتم مطابقة المفتاح العام بالمفتاح الخاص للتحقق من صحة التوقيع الالكتروني المرسل وعدم تعرضه لأي تزوير أو تحريف.

4. التوقيع الالكتروني للجهة المصدرة للشهادة

[1] زهرة بره، جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 897.

[2] المرجع السابق، ص 897.

[3] المرجع السابق، ص 897.

يوفر هذا البيان الطمأنينة للطرف الذي يعتمد على الشهادة الالكترونية بمعرفته اسم الشخص الذي أصدرها الحقيقي أو المستعار أي يسمح بتحديد هويته لإضفاء المصداقية والثقة للشهادة بالإضافة لتوقيعه الإلكتروني[1].

5. مدة صلاحية شهادة التصديق الالكتروني

يتم من خلال هذا البيان تحديد تاريخ بدء سريان شهادة التصديق الالكتروني وتاريخ انتهاء صلاحيتها[2] أي تحديد النطاق الزمني لهاته الشهادة وبالتالي نلاحظ أن البيانات الإجبارية السابقة، هي نقطة تشارك بين القوانين والتشريعات المقارنة التي تنظم المعاملات التجارية، وبالأخص تحقيق الهدف من البيانات المنصوص عليها في شهادة التصديق الالكتروني ألا وهو الاستجابة لمقتضيات السلامة والتأكيد بأن التوقيع الالكتروني أو الرسالة الالكترونية صادرة ممن نسبت إليه وأن توقيعه صحيح ولم يطرأ عليه أي تبديل أو تفسير أو تحريف.

ثانيا: البيانات الاختيارية

هي البيانات التي لا يترتب على عدم ذكرها عدم صلاحية الشهادة وتتمثل في:

1. الرقم التسلسلي الخاص بالشهادة

[1] المادة 53 من القانون رقم 15_04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

[2] ايمان مأمون أحمد سليمان، مرجع سابق، ص 323.

وهو الرقم الذي يتم منحه من قبل جهة التصديق ويسمى الكود الرقمي الخاص بالشهادة والغرض منه إدراج الشهادة وفق قاعدة بيانات يتم تحديثها بصورة مستمرة من أجل تحديد وبيان التغييرات التي تطرأ على الشهادات[1].

2. حدود استخدام الشهادة

وهو بيان يحدد موضوع الترخيص الصادر المرخص له ويوضح فيه نطاق الترخيص ورقمه وتاريخ إصداره وفترة سريانه بغية منح المتعاملين المزيد من الثقة والطمأنينة.

3. صفة صاحب التوقيع

من البيانات التي يمكن إضافتها للشهادة الالكترونية عند الحاجة أي ذكر صفة صاحب التوقيع بالنظر إلى الغاية التي صدرت بشأنها الشهادة فقد يتم طلب الشهادة بصفة شخصية كما قد يتم طلبها من قبل العاملين بالقطاع العمومي أو القطاع الخاص أي بصفة وظيفية ولا تذكر صفة الموقع في الشهادة إلا بعد التأكد والتحقق منها[2].

4. تحديد قيمة الصفقات التي تستخدم الشهادة فيها

يجدر الذكر أن هذه البيانات الاختيارية تتشابه في بعض النقاط الموجودة في القوانين المقارنة السابق دراستها وتحليلها فقد نجد بعض الاختلافات كالمشرع الجزائري الذي ألزم جهة التصديق الالكتروني بإدراج هذه البيانات كالإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي البيان السابقين (4/5) سابق ذكرهما[3].

[1] غني ر. جادر السعدي. أكرم محمد حسن، مرجع سابق، ص 589

[2] الزهرة بره، جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 898.

[3] المادة 15 ق 15-04 السالف الذكر.

أما بالنسبة للمشرع المصري فذكر بيان يفيد اختصاص الموقع والغرض الذي تستخدم فيه الشهادة.

أما التوجيه الأوروبي فأضاف بيان تحديد شخصية مقدم الخدمة والدولة التي نشأ فيها لممارسة اختصاصه.

ومما سبق دراسته نرى حرص التشريعات على التحري الدقيق لصحة وسلامة البيانات من حيث مضمونها ومحتواها من أجل توفير أكبر قدر من الضمانات الضرورية للتحقق من هوية الموقع ومصداقية المحرر وعدم تعرضه للتغيير والتعديل.

المطلب الثاني

القوة الثبوتية لشهادة التصديق الإلكتروني

تلعب شهادة التصديق الإلكتروني دورا هاما في مجال إثبات صحة المحررات والتواقيع الإلكترونية، بحيث تكون حجة أمام القضاء لصاحب الحق باعتبارها دليل إثبات لوجود عقد إلكتروني أو التزام ناشئ بين الأشخاص مستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون الذي أنشئت ضمنه(الفرع الأول)، وألا تكون معرضة لتدليس أو تعديل حتى لا تفقد قيمتها القانونية وثبوتيتها أمام التشريعات الدولية والوطنية التي تصدر داخل أراضيها، لتوفير بيئة إلكترونية جديرة بالاعتماد والثقة وترقية التكنولوجيا من خلال الرقابة على سلطات التصديق وإصدار شهادات مصادقة إلكترونية معترف بها دوليا (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: حجية شهادة التصديق الإلكتروني في الإثبات

تأخذ شهادة التصديق الالكتروني حكم الوثيقة الالكترونية أو المستند الالكتروني كونها تصدر في صورة إلكترونية تتمتع بالحجية القانونية حيث سعت معظم القوانين إلى اتباع منهجية لرفع مستوى إثبات المعاملات الالكترونية برفع حجية المحررات الالكترونية في الإثبات وعلى هذا الأساس اعترفت الكثير من التشريعات بالحجية الكاملة للمستندات الالكترونية في الإثبات[1] ومن ضمنها:

أولا: حجية شهادة التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري

جسد المشرع الجزائري هذا التكافؤ استجابة للتغييرات الطارئة على المعاملات الالكترونية من خلال قواعد الإثبات في القانون المدني[2] طبقا لنص المادة 323 مكرر وتنص: "**ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامة أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها**"، ويقصد بالوسيلة الالكترونية المتمثلة في: القرص المرن والصلب أو في شكل رسائل إلكترونية أو الكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وفي هذا السياق تقضي المادة 324 مكرر 1 على إخضاع العقود لشكل رسمي وإلا كانت طائلة البطلان[3].

[1] هاني دويدار، مستقبل مبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية في ظل أحكام الاثبات الالكتروني، مؤتمر المعاملات الالكترونية، الحكومة الالكترونية، دون بلد نشر د.س.ن، ص ص 469، 470، 474.

[2] أمر رقم 05_10، المؤرخ في20 يونيو 2005، يتضمن تعديل القانون المدني الجزائري، ج. ر. ج، عدد 44 الصادر في 36 يونيو2005.

[3] أنظر المادة 324 مكرر 1 من القانون رقم 58-75، السالف الذكر.

ومن خلال النصين المذكورين أعلاه فإنه لا يمكن الاعتراف بحجية شهادة التصديق الإلكتروني إلا إذا كان من الممكن إظهار هذا المحتوى بطريقة مقروءة ومفهومة[1] ومحفوظة لضمان سلامة الشهادة من التزوير وتغيير البيانات.

كما نجد مساواة المشرع الجزائري في الحجية بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي بتحقيق شروط معينة وهذا ما أكدته المادة 2/327 قانون مدني التي تنص: "يعتد التوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 المذكورة أعلاه بالإضافة إلى القانون المدني.

كما إعترف المشرع الجزائري بحجية التوقيع الإلكتروني ضمن القانون رقم 04/15 حيث نصت المادة 8: "**يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي**[2]".

ثانيا: حجية شهادة التصديق الإلكتروني في التشريع الفرنسي

وفي نفس السياق نجد المشرع الفرنسي الذي خطى خطوة كبيرة ومهمة في مجال تطوير التجارة الإلكترونية خاصة فيما يتعلق بالمساواة بين المحررات الكتابية والمحررات الإلكترونية[3]، فنجده في نص المادة (1316/1)[4] من القانون المدني الفرنسي ساوى في بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية ونص على أن الكتابة دعامة إلكترونية لها نفس

[1] عالي جمال عبد الرحمان محمد، الحجية القانونية للمستندات الالكترونية، ط 1، د. دار نشر، 2004، ص 80.

[2] المادة 08 من القانون 15_04، المرجع السابق.

[3] أسامة بن غانم الصعيدي، (حجية التوقيع الالكتروني)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، د. بلد نشر، د. سنة نشر، المجلد 28، العدد 56، ص 174.

[4] تنص المادة 1316 من القانون رقم 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 "يشمل الاثبات عن طريق الكتابة كل تدوين للحروف أو المعاملات أو الأرقام أو أي رمز أو إشارة أخرى ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة أيا كانت الدعامة التي تستخدم في إنشائها أو الوسيط الذي تنتقل عبره.

القوة في الإثبات المقررة للكتابة على دعامة ورقية وأضاف التشريع الفرنسي شرطين يجب توافرهما في المستند الإلكتروني حتى تكون له حجية وهما[1]:

1. **شرط الانتساب**: ويعني إمكانية التحقق من نسبة المحرر الالكتروني على محرره،

2. **شرط السلامة**: أي توفر الوسائل الكفيلة بحفظ بيانات المحرر الالكتروني والحيلولة دون المساس به أو إجراء تعديلات يصعب اكتشافها، وبالتالي إذا كان التوقيع الالكتروني يتمتع بالحجية القانونية غير أنه من باب أولى أن تتمتع شهادة تصديقه بالحجية القانونية في الاثبات كما تتمتع بها المستندات العادية.

ثالثا: حجية شهادة التصديق الإلكتروني في التشريع المصري

بالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون التوقيع الالكتروني المصري نجد أن المشرع أعطى التوقيع الالكتروني الموثق بشهادة تصديق تحديد هوية الموقع نفس الحجية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي، ومن ثم فإن منح القيمة القانونية للتوقيع الالكتروني يعني بالضرورة منح نفس القيمة للشهادة المحتوية على هذا التوقيع[2].

رابعا: حجية شهادة التصديق الإلكتروني في التشريع الأردني

أكد المشرع الأردني في نص المادة 17[3] من قانون المعاملات الالكترونية الأردني بأن الصرفات الالكترونية تتمتع بنفس حجية التصرفات التقليدية ويمكن الاحتجاج به من قبل أطراف المعاملة الالكترونية إذا كان مرتبطا بتوقيع محمي موثق، كما أجاز إصدار أي

[1] سعدي الربيع، حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق. والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015_2016، ص 237.

[2] الزهرة بره، د. جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 900.

[3] المادة 17 من القانون رقم 15 لسنة 2015، يتضمن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، الجريدة الرسمية، العدد 5692، الصادرة بتاريخ 15-04- 2015.

سند رسمي أو تصديقه بالوسائل الالكترونية[1] شرط ارتباط السجل الالكتروني الخاص به بتوقيع إلكتروني موثق ومن ثم فإن شهادة التصديق الالكتروني التي تصادق على مهمة التوقيع الالكتروني تكون لها ذات القوة وذات الحجية الممنوحة للتوقيع الالكتروني.

خامسا: حجية شهادة التصديق الإلكتروني في التشريع الفلسطيني

بالرجوع إلى مشروع قانون المبادلات والتجارة الالكترونية الفلسطيني نجد أنه بين "ينطبق على العقود الالكترونية ما ينطبق على العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة وأثرها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون[2] وبالتالي متى كان التوقيع الالكتروني موثقا وذا حجية وتوفرت فيه الشروط كانت شهادة التصديق الالكتروني تتمتع بالحجية المتضمنة هذا التوقيع.

وعلى هذا الأساس نستنتج أن معظم التشريعات تحولت من مرحلة المعاملات الورقية إلى مرحلة المعاملات الالكترونية وأقرت بحجيتها القانونية وهذا لضمان استقرار المعاملات وعدم ضياع حقوق المتقاعدين وترقية نمو التجارة الالكترونية ومنح الحجية للتوقيع الالكتروني للإثبات يعني منح الحجية لشهادة التصديق المتضمنة هذا التوقيع.

الفرع الثاني: الاعتراف بشهادة التصديق الأجنبية

تنشأ التصرفات الالكترونية في وسط افتراضي لا يعترف بالحدود الجغرافية للدول حيث نجد معظم المعاملات والعقود الإلكترونية تتم بين أشخاص لا يقيمون في بقعة واحدة، ولا يعرف أي منهم الآخر ولتحقيق الثقة والأمان لا بد من وجود طرف ثالث يلجأ إليه الأفراد يدعى بجهات التصديق الإلكتروني يعمل إصدار شهادات تثبت هوية الأطراف المتعاملين عبر الحدود وبالتالي يحصلون على شهادة مؤمنة بواسطة التوقيع الإلكتروني وصادرة عن

[1] انظر المادة 06 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني.

[2] ألاء أحمد محمد حاج علي، مرجع سابق، ص 73.

جهات تصديق أجنبية معترف بها وتشهد بصحة البيانات التي تتضمنها وتماثل نظيراتها من الشهادات الصادرة داخل إقليم الدولة، ومن هذا المنطلق نجد اختلافات بين التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية لاعتمادها واعترافها بشهادات التصديق الإلكترونية الأجنبية والمتمثلة في:

أولا: الاعتراف بشهادة التصديق الأجنبية في قانون الأونسترال

أورد قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 في مادته 12 تقرير الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية بنصها على مجموعة مبادئ ومعايير دولية، فأقرت في الفقرة الأولى على قاعدة عدم التمييز بين مكان منشأ الشهادة والتوقيع الإلكتروني، فلا يكون للموقع الجغرافي الذي صدرت فيه الشهادة أو التوقيع أهمية فلا ينبغي أن يتحدد عليه سريان مفعول الشهادة والتوقيع الإلكتروني بل إن قابلية التعويل تكون للتقنية[1].

في حين قررت الفقرة الثانية من ذات المادة مبدأ التكافؤ التقني بين شهادة التصديق الإلكتروني الوطنية والأجنبية التي تتمتع بذات المستوى، بشرط أن تتوافر فيها جميع الشروط والمتطلبات المقررة في الشهادة ذات المنشأ الوطني.

أما الفقرة الثالثة فنصت على أن شهادة التصديق التي تصدر خارج الدولة المشتركة لها المفعول القانوني نفسه في الدولة المتشرعة التي تصدر فيها الشهادة إذا كانت تتيح مستوى مكافئا جوهريا من الموثوقية[2].

[1] دليل اشتراع قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، ص 84.

[2] نقلا عن خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعية، الإسكندرية، ص221.

وبالتالي نظم قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مسألة اتفاق أطراف المعاملة على اعتماد شهادات إلكترونية صادرة عن أي جهة وافقوا عليها، وتقرير إجازة مثل هذا الاتفاق ما لم يكن مخالفا للقانون المطبق داخل الدولة[1].

ثانيا: الاعتراف بشهادة التصديق الأجنبية في التوجيه الأوروبي

أما بالنسبة للتوجيه الأوروبي رقم93-99 فقد توسع في مجال الاعتراف بشهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية الصادرة عن مزودي خدمات المصادقة المقيمين خارج دول الاتحاد الأوروبي، وفي دول لا تربطها، وتتمثل هذه الاتفاقيات، في الحظر على الدول الأعضاء فرض قيود على تقديم خدمات التصديق الإلكتروني الواردة من دولة أخرى وألزمهم بالاعتراف بشهادات التصديق الإلكتروني الصادرة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم خارج نطاق الاتحاد الأوروبي في 3 حالات تضمنتها المادة 1/7 وذلك كما يلي:

الحالة الأولى: إذا كان مقدم خدمات التصديق الأجنبي يلبي الشروط المطلوبة في التوجيه الأوروبي، وتم اعتماده وفقا لنظام توثيق اختياري[2] معمول به داخل إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد.

الحالة الثانية: إذا تم ضمان شهادة التصديق الأجنبية من قبل مؤدي خدمات تصديق تابع لدولة عضو في الاتحاد، ويلبي الشروط المطلوبة في هذا التوجيه.

[1] المادة 5/12 من قانون الأونسترال النموذجي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية.

[2] يقصد بنظام التوثيق الاختياري وفقا للمادة 13/2 من التوجيه الأوروبي رقم 93-99 السالفة الذكر:(كل ترخيص يصدر بتحديد الحقوق والالتزامات الخاصة بتوريد خدمة التوثيق، والتي تمنح بناء على طلب مقدم خدمات التوثيق، بواسطة هيئة عامة أو خاصة يعهد إليها المحدد في التراخيص طوال المدة اللازمة للحصول على موافقة الهيئة المختصة).

الحالة الثالثة: إذا تم الاعتراف بشهادات التصديق الأجنبية أو مقدم خدمة التصديق الأجنبي على اتفاقات ثنائية أو بناء اتفاقات متعددة الأطراف بين الاتحاد الأوروبي ودول أخرى أو منظمات دولية[1].

ثالثا: الاعتراف بشهادة التصديق الأجنبية في القانون الفرنسي

نصت المادة 08 من المرسوم رقم 272/ 2001 الفرنسي على أن الشهادات الإلكترونية الصادرة عن مكلف بخدمات التوثيق مقيم في دولة أجنبية عن الاتحاد الأوروبي تكون لها نفس القيمة القانونية ذاتها التي للشهادة الصادرة عن مكلف مقيم في إحدى دول الاتحاد الأوروبي، إذا توافرت الشروط التالية[2]:

1. تستوفي جهة التوثيق المتطلبات المحددة في القانون،
2. أن يكون مكلف بخدمة التوثيق مكفولا من مقدم خدمة مقيم في إحدى دول الاتحاد الأوروبي ومستوف لمتطلبات السالفة الذكر.
3. أن يكون هناك اتفاقية مع إحدى دول الاتحاد الأوروبي تنص على ذلك.

رابعا: الاعتراف بشهادة التصديق الأجنبية في القانون الجزائري

تطرق المشرع الجزائري لمسألة الاعتراف بشهادة التصديق الأجنبية من خلال نص المادة 63 من القانون 15- 04، حيث تنص على:" **تكون لشهادات التصديق الإلكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي، نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في**

[1] المادة 1/7 من التوجيه الأوروبي، 93-99، السالف الذكر.

[2] المادة 08 من المرسوم رقم 272/ 2001، السالف الذكر.

الجزائر، بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة"[1].

وبالتالي يعترف القانون الجزائري بقيمة الشهادات الأجنبية ويجعلها نفس مرتبة الشهادات المحلية، ولكن بشرط وجود اتفاقية بين الجزائر والبلد الأجنبي الذي صدرت منه الشهادة بالإضافة إلى مجموعة من الشروط تتمثل في:

_ وجود اتفاقية بين الجزائر وهذا البلد الأجنبي الصادر منه الشهادة تبرمها سلطة ضبط البريد والمواصلات، باعتبارها هي المخولة بمراقبة عملية التصديق، بموجب هذه الاتفاقية تكون لشهادة كلا البلدين نفس القيمة القانونية.

_ مبدأ المعاملة بالمثل، والمتمثل في مبدأ سريان شهادة التصديق الجزائرية في البلد الأجنبي، وسريان شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية في الجزائر.

من جانب آخر هناك شرط تستلزمه القواعد العامة للقانون، هو أن لا تكون شهادات التصديق الإلكتروني الأجنبية المعترف بها في الجزائر مخالفة للنظام العام والآداب العامة[2].

نستخلص مما سبق إن القوانين الوطنية والتشريعات الدولية ساوت من حيث الحجية والقيمة القانونية بين شهادة التوثيق الصادرة عن جهة توثيق وطنية، وتلك الصادرة عن دولة أجنبية. ومسألة الاعتراف تتولاها الجهات المختصة في الدولة، إذ تقع على عاتقها مهمة اعتماد جهات التوثيق الأجنبية عن طريق إبرام الاتفاقيات والدخول فيها مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى.

[1] المادة 63 من القانون رقم 15- 04، السالف الذكر.

[2] إياد محمد عارف، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2009، ص ص 129- 130.

حيث تستند شهادة التصديق الالكترونية الأجنبية إلى ثلاث معايير أساسية وهي كالتالي:

_ أن تكون هذه الشهادات صادرة من هيئات تصديق تضمن على الأقل مستوى من الوثوق الذي يضمنه مزود خدمات التصديق الوطني.

_ أن تتمتع بالكفاءة التي تخضع في تقديرها للمعايير الدولية المعترف بها في هذا المجال.

_ أن يكون هناك اتفاق ثنائي أو جماعي بين الدول المعنية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي لتأدية جهات التصديق الإلكتروني لمهامها

تهدف عملية التصديق الإلكتروني إلى إنشاء جهة مختصة بالتصديق على التوقيع الإلكتروني تلعب دور الوسيط المؤتمن بين الأشخاص الذين يعتمدون على الوسائط الإلكترونية في إتمام تصرفاتهم القانونية، فتصدر شهادات المصادقة الإلكترونية، تمكن المرسل إليه التأكد من هوية المرسل الإلكتروني وصحة توقيعه وسلامة البيانات والمعلومات الموجودة في المحرر الإلكتروني، كما تلعب دورا في بث الثقة والأمان في التعاملات الإلكترونية ولكن رغم أهميتها إلا أنها تواجه خطورة شديدة الأمر الذي يستدعي توفر التزامات تقع على عاتق أطراف عملية التصديق الإلكتروني وبالخصوص مقدم خدمة التصديق الإلكتروني وصاحب الشهادة، مما يفسح المجال للتكيف القانوني لمسؤولية كل طرف مخل بالتزاماته المفروضة عليه وتوقيع العقوبات عن طريق القواعد عامة التي يسنها للمشرع إلى جانب تدخل قواعد خاصة عند عدم كفايتها وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ففي (**المبحث الأول)** سوف نتطرق للالتزامات الناشئة عن عملية التصديق الإلكتروني أما **(المبحث الثاني)** فنتطرق إلى الحماية القانونية للتصديق الإلكتروني .

المبحث الأول

الالتزامات الناشئة عن عملية التصديق الإلكتروني

لتحقيق التوازن في المبادلات الالكترونية الرابطة بين الجهات المكلفة بتصديق المعاملة الإلكترونية وأطراف عملية التصديق الإلكتروني حيث عمدت معظم التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية تحديها مجموعة من الالتزامات المتعلقة بنشاطات

التصديق الإلكتروني نظمها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-04 التي قسمها بدوره إلى التزامات تتعلق: بمقدم خدمة التصديق (**مطلب** 1) وصاحب شهادات التصديق (**مطلب** 2) التزام بتعليق العمل بشهادة التصديق وإلغائها (**مطلب** 3).

المطلب الأول

التزامات مقدم خدمة التصديق الالكتروني

لم يضع المرسوم التنفيذي 07_162 التزامات خاصة بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني باستثناء الإشارة إلى توليه تسليم شهادات إلكترونية وتقديم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني إلا أنه بصدور القانون 15_04 كرس المشرع على عاتق هذا الشخص مجموعة من الالتزامات تحصل عليها جهة التصديق الالكتروني بعد منحها الترخيص تتمثل في التزامات سنرتبها كمايلي: التزامات تتعلق بمزاولة النشاط (فرع 1) التزامات تتعلق بتأمين وحماية المعلومات (فرع2)، الإلتزام بصحة البيانات (فرع3)، الإلتزام بالسرية(فرع4)، الإلتزام بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني(فرع 5) .

الفرع الأول: **التزامات تتعلق بمزاولة النشاط**

أخضعت التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى ترخيص تمنحه الجهات والسلطات المختصة في الدولة وذلك في إطار قانوني قبل الشروع في عمل يدخل في حدود الترخيص حيث نصت المادة 24/ ومن قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم 2 لسنة 2000 على واجبات مزود خدمات التصديق ومنها أن يكون مرخصا من قبل مراقب خدمات التصديق[1].

[1] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 178.

وفي نفس السياق نجد المشرع الجزائري في المادة 33[1]من القانون رقم 15_04 السالف الذكر على ضرورة حصول مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على ترخيص لمزاولة نشاطاته من السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني على أن يستوفي طالب الترخيص مجموعة من الشروط أوردتها المادة 34 المتمثلة في:

. أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي

. أن يتمتع بقدرة مالية كافية

. أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي

. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني

بالإضافة إلى الالتزام بمزاولة وإتمام النشاط المرخص به دون التوقف أي يوقف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن مزاولة خدماته تبعا لأسباب تخرج عن إرادته ويلزم في هذه الحالة أيضا بإعلام السلطة الاقتصادية بتوقفه عن نشاط التصديق الإلكتروني، تقوم هذه الأخيرة بإلغاء شهادته للتصديق الإلكتروني الموصوفة بعد تقدير الأسباب المقدمة، أما إذا توقف عن أداء خدماته لأسباب لا يد له فيها، فإنه يلزم باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ المعلومات المرتبطة بشهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة الممنوح[2] أو التنازل عن النشاط المرخص به الغير لا يتم[3] إلا بعد إيقاف عمله قبل إعلام الوكالة الوطنية

[1] تنص المادة 33 من القانون 04_15 السالف الذكر: "يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني" .

[2] المادة 59 من القانون 04_15 السالف الذكر.

[3] المادة 39 من القانون 04_15 سالف الذكر.

للمصادقة الإلكترونية قبل تاريخ الإيقاف بثلاثة شهور، وعندما يتم الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة يتعين إتلاف المعطيات الشخصية في حضور ممثل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية[1].

الفرع الثاني: التزامات تتعلق بتأمين وحماية المعلومات

تمثل هذه الالتزامات في الضرورة التي تقع على عاتق مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في وضع متطلبات فنية وتقنية مؤمنة تتفق مع حماية التوقيع الإلكتروني، وذلك بضرورة توافر التجهيزات المادية من أجهزة وعاملين مختصين بها وفق منظومة متكاملة إلى جانب أن مقدم خدمة التصديق الإلكتروني يجب أن تتوفر لديه ترخيص بإصدار هذه الشهادات وأنظمة خاصة بتأمين المعلومات وحماية البيانات وتنظيم خاص بإصدارها وإدارة المفاتيح وفقا لمعايير فنية وتقنية[2].

_ يلتزم مقدم خدمة المصادقة بالتأكد من جميع المعلومات الأساسية المطلوبة قانونا في شهادة المصادقة ولا يجوز له إصدار شهادة المصادقة إلا بعد الحصول على كافة المعلومات الأساسية ويقع على عاتقه المحافظة على صحة المعلومات المصدقة عن طريق تعديلها ولو اقتضى الأمر بشكل يومي وعليه يضع بنوك معلوماته المتضمنة شهادات المصادقة عنه تحت تصرف المتعاملين وعليه الإعلان عن تاريخ إصدار الشهادات وتاريخ الانتهاء أو وقف مفعولها أو إلغائها ويجب عليه أن يحتاط من الدخول غير المشروع إلى بنوك معلوماته والتلاعب فيها[3].

---

[1] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 179.

[2] مداخلة بديعة شايفة، المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني في التشريعات العربية (الجزائري، الاماراتي، التونسي) مداخلة ضمن النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع-تحديات-أفاق، أيام 26-27 نوفمبر 2018 بجامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 6.

[3] المادة 53 من القانون 04_15 السالف الذكر.

_ صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة (المادة 53 من القانون 15_04) التي تقع على عاتق مقدم خدمة التصديق الإلكتروني[1] .

_ كما يقوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإبرام عقود التأمين على المخاطر التي من شأنها أن تلحق أضرارا بأصحاب التواقيع الإلكترونية الموثقة مع شركات تأمين لتغطية المخاطر المعلوماتية والتي غالبا ما تتم دراستها مسبقا اعتمادا على دراستها مسبقا اعتمادا على دراسات دقيقة قبل إبرام عقود التأمين حيث نصت المادة 60:" **يتعين على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يكتتب عقود التأمين المنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية**"[2] .

. في حين وضع المشرع المصري التزاما على عاتق جهة التصديق يتضمن وضع متطلبات فنية وتقنية مؤمنة تتفق مع حماية التوقيع الإلكتروني وقواعد البيانات[3] المنصوص عليها في المادة 12 من اللائحة التنفيذية تنص المادة 21 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على أنه "بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادة" وينص الفصل 13 من القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000 على ما يلي: "**يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية استعمال وسائل موثوق بها لإصدار وتسليم وحفظ الشهادات واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التقليد والتدليس وفقا لكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 12 من هذا القانون**".

---

[1] درار نسيمة، التوثيق الرقمي ومسؤولية سلطات المصادقة الالكترونية في القانون الجزائري 04_15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد التاسع، جامعة محمد بن أحمد_ وهران، 2 مارس 2018، ص ص 160.161.

[2] المادة 60 من القانون 04_15 السالف الذكر.

[3] د. مصطفى أبو منذر موسى، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الالكتروني، دار النهضة العربية، 2004، ص 154.

الفرع الثالث: التزامات تتعلق بصحة البيانات

تلتزم جهات التوثيق الالكتروني بالتحقق من صحة البيانات المقدمة من الأشخاص المصدر لهم شهادات توثيق وصفاتهم المميزة، والتي يتم المصادقة عليها وتضمينها في الشهادة ويعتبر هذا الالتزام أكثر الالتزامات دقة وصعوبة بالنسبة لعمل جهات التوثيق الالكتروني، وهو يحتاج إلى طاقم وظيفي ملائم ومتخصصون من ذوي الخبرة للتحقق من البيانات المقدمة وأهلية الشخص الصادرة الشهادة بالتعاقد[1].

من هذا المنطلق نص المشرع الجزائري في المادة 44 من التحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التوقيع قبل منح شهادة التصديق الإلكتروني من قبل مزود خدمة التصديق الإلكترونية[2] على غرار المادة 9 الفقرة(و) من قانون الأونسترال الخاص بالتوقيعات الإلكترونية يقولها:" **أن تستخدم في أداء خدماته نظم وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة**".

تتمثل البيانات المقدمة عادة في الأوراق المقدمة من قبل المشترك كهوية الشخصية وجواز السفر وغير ذلك من الأوراق الثبوتية والتي يتم الحصول عليها عبر الاتصال المباشر أو بطريق إرسال هذه المستندات بالبريد أو الهاتف ويلتزم المكلف بخدمة التوثيق فقط بفحص هذه المعلومات ويقدر توافقها الظاهري مع المستندات المرسلة أو المقدمة من

[1] عبير ميخائيل، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص ص 75_76.

[2] المادة 44 من القانون 04-15: " يجب عل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، قبل منح شهادة التصديق الإلكتروني، أن يتحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع.

يمنح مؤدي الخدمات التصديق الإلكتروني شهادة أو أكثر لكل شخص يقدم طلبا وذلك بعد التحقق من هويته، وعند الإقتضاء، التحقق من صفاته الخاصة.

وفيما يخص الأشخاص المعنوية، يحتفظ مؤدي الخدمات التصديق الإلكتروني لسجل يدون فيه هوية وصفة الممثل القانوني للشخص المعنوي المستعمل للتوقيع المتعلق بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، بحث يمكن تحديد هوية الشخص عند كل إستعمال لهذا التوقيع الإلكتروني ".

خلال التسجيل الخاص بالعميل[1] وبالتالي يعتبر هذا الالتزام مستمرا طيلة فترة سريان شهادة التصديق الإلكتروني وهو التزام ببذل عناية ويتفرع عن هذا الالتزام التزامات أخرى أشار إليها القانون 15_04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين نذكرهما فيما يلي:

. لا يجوز لمقدم خدمة التوثيق الإلكتروني أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية فقط لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني[2].

. عدم جواز استعمال هذه البيانات خارج نطاق نشاط التصديق الالكتروني الالتزام بالبيانات المقدمة له إصدار شهادة التصديق الالكتروني فلا يجوز له إضافة أو حذف البيانات المقدمة له من طرف العميل.

. لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني حفظ أو نسخ بيانات إنشاء توقيع الشخص الذي منحت له شهادة التصديق الالكتروني الموصوف[3].

الفرع الرابع: الالتزام بالسرية

يعد الالتزام بالحفاظ على السرية من أخطر الالتزامات الملقاة على عاتق مقدمي خدمات التصديق الالكتروني وذلك نظرا لأهمية وحساسية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الالكترونية.

ولضمان الثقة والأمان في المعاملات الالكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت بوساطة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني موثوق به يتعين على هذا الأخير المحافظة على أسرار صاحب الشهادة خاصة وأن معظم المعاملات الإلكترونية تتم بين أشخاص لا

[1] د. زهرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق والتصديق الالكتروني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرباح، جوان 2012، ص ص 215_216.

[2] المادة 43 من القانون 04_15 السالف الذكر.

[3] زهيرة كيسي، المرجع السابق، ص 218.

يلتقون ولا يعرف بعضهم بعضا فلولا هذه الضمانات لما أقبل الأشخاص على إبرام العقود واتمام الصفقات [1].

يقصد بالسرية الحفاظ على البيانات ذات الطابع الشخصي المقدمة من العميل إلى الجهة المختصة بإصدار شهادة التصديق الالكتروني [2].

لقد أوصى التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الالكترونية في المادة 1/8 الدول الأعضاء التعهد بالتزام الجهات التي تصدر شهادات التصديق الالكتروني والمنظمات التي تمنح الترخيص بالحفاظ على كل البيانات ذات الطابع الشخصي[3] بحيث لا يحصل عليها إلا من الشخص نفسها أو برضاه الصريح.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 42 على هذا الالتزام بقوله: "**يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني الممنوحة**"[4] وبالتالي يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ملتزماً بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات لضمان الثقة والأمان بين أطراف عملية التصديق الإلكتروني أثناء قيام المعاملات الإلكترونية.

الفرع الخامس: التزام بإصدار شهادة تصديق إلكترونية

تعتبر من أهم التزامات مؤدي خدمات التصديق، وهي بمثابة بطاقة إثبات الهوية الالكترونية تؤكد فيها هذه الهيئة صحة التوقيع الالكتروني ونسبته إلى صاحبه كما تحدد هوية الموقع ومدى استجابة التوقيع للاشتراطات القانونية.

---

[1] المرجع نفسه، ص 218.

[2] علاء حسي التميمي، الجهة المختصة بإصدار شهادة التصديق الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 54.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 234.

[4] المادة 42 من القانون 04_15 السالف الذكر.

إذا تعرف شهادة التوثيق بأنها: رسالة إلكترونية تسلم من شخص ثالث موثوق وتكون لها وظيفة الربط بين شخص طبيعي أو معنوي مع طرف أخر، بزوج من المفاتيح (الخاص والعام) وتسمح بتحديد حائز المفتاح الخاص الذي يتطابق مع المفتاح العام المذكور فيها وتحتوي الشهادة معلومات عن المتعامل (اسم، عنوان، أهلية، عناصر تعريفية أخرى) والممثل القانوني بالنسبة للشخص المعنوي واسم مصدر الشهادة والمفتاح العمومي للمتعامل والرقم التسلسلي وتاريخ تسليم الشهادة وتاريخ انتهاء صلاحيتها[1]، ذلك أن غاية الأفراد من اللجوء إلى جهات التصديق الالكتروني هو إصباغ طابع الثقة والأمان والسرية على توقيعاتهم الالكترونية لدفع الغير للتعاقد معهم بعد التحقق من شخصيتهم وإرادتهم الجدية في ذلك[2]، يعتبر هذا الالتزام لجهات التوثيق هو التزام بتحقيق نتيجة تمثل في صدور شهادة توثيق إلكترونية مستوفية كامل البيانات الأساسية نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في نص المادة 41 التي تنص "يكلف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بتسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الالكتروني وفقا لسياسة التصديق التي تنظم ذلك" [3].

أما بالنسبة للتوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 1999 في مادته 9/2 التي تعلقت بحجية التوقيع وصلاحيته وإثباته على ضرورة وجود شهادة إلكترونية تحدد وتؤكد هوية الموقع صاحب الشهادة[4].

[1] وسيم شفيق الحجاز، الاثبات الالكتروني، ط 1، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، لبنان، 2002، ص 217.

[2] زيد حمزة مقدم، "النظام القانوني للتوثيق الالكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون جامعة أفريقيا العالمية السودان، السنة الثانية عشرة، العدد 24، 2012، ص 138.

[3] المادة 41 من القانون 04_15 السالف الذكر.

[4] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 230.

المطلب الثاني

التزامات صاحب شهادة التصديق الالكتروني

فرضت القوانين الدولية والوطنية المنظمة للمعاملات الالكترونية على صاحب شهادة التصديق الالكتروني مجموعة من الالتزامات باعتباره طرفا في المعاملة الالكترونية خاصة عند إبرام عقد خدمة التصديق الالكتروني الذي يكون ملزما لجانبين وعلى هذا الأساس سنبين التزاماته المتمثلة في:

الفرع الأول: الالتزام بتقديم جميع المعلومات الصحيحة المتعلقة بالشهادة

تعد مسألة تحديد هوية صاحب الشهادة من أصعب وأخطر المسائل عند التأكد من مصداقية البيانات والمعلومات المقدمة من طرف الموقع[1]، فيجب على صاحب طلب إصدار شهادة التصديق الالكتروني أن يتقيد بنموذج بطاقة الارشادات الفردية الموضوعة تحت تصرفه من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني على مستوى موقعه الالكتروني لضمان دقة واكتمال ما يقدمه من المعلومات الضرورية المتعلقة بمعطياته الشخصية وبالخصوص تحديد هويته من اسم ولقب وعنوانه الشخصي أو المقر الاجتماعي في حالة الشخص المعنوي أو عنوان البريد ورقم السجل التجاري والتعريف الجبائي وكل ما يتعلق بإثبات صفته وأهليته في القيام بالتصرف القانوني...الخ.

كما يجب على صاحب الطلب تقديم كل المعلومات المتصلة بالغرض والمجال الذي تستخدم من أجله الشهادة والقيود الواردة على نطاق استخدامها أو على قيمة الصفقة التي

[1] مراد محمود المواجدة، المسؤولية المدنية لجهة التصديق الالكتروني في التشريع الأردني، بحث صادر عن جامعة الاسراء، كلية الحقوق، ص 18.

ستستعمل من أجلها الشهادة عند الاقتضاء بالإضافة إلى اسم المجال وهوية المتصرف بالنسبة لموزعات الويب واسم المجال مع هوية المتصرف بالنسبة للشبكات[1] .

نص المشرع من الفصل السادس من القانون رقم 83- الذي جاء فيه: "**يتعين على كل من يستعمل منظومة إمضاء إلكتروني الحرص على مصداقية كافة المعطيات التي صرح بها لمزود خدمات المصداقية الالكترونية ولكافة الأطراف التي طلب منها أن تثق في إمضائه**".

الفرع الثاني: التزام بمدة صلاحية شهادة التصديق الالكتروني

يلتزم صاحب شهادة التصديق الالكتروني الأخذ بعين الاعتبار مدة سريان صلاحية الشهادة المقيدة بمدة صلاحية زوج مفاتح التشفير (العام والخاص) مع التأكد من عدم خضوعها لإيقاف أو إلغاء والعمل عند الاقتضاء على طلب تحديثها من جهة التصديق الالكتروني وكلما اقتربت مدة انتهاء سريانها قصد الحفاظ على المفعول القانوني للتوقيع الالكتروني، ومن هنا تبرز أهمية مدة صلاحية شهادة التصديق في تقرير مصير التصرف الالكتروني المتصل بالتوقيع وذلك في حالتين[2]:

أولا: الحالة الأولى

إذا ما قام مستقبل الرسالة الالكترونية بفحص التوقيع الالكتروني خلال مدة صلاحيتها فإن صحته مقترنة بالضرورة بمدة صلاحيتها وبالتالي تثار الشبهة من صحة كل توقيع إلكتروني تم استقباله بعد مدة انتهاء صلاحية الشهادة.

[1] دحماني سمير، التوثيق في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 158

[2] دحماني سمير، المرجع نفسه، ص 158

ثانيا: الحالة الثانية

في حالة قيام مستقبل الرسالة الالكترونية بفحص التوقيع الالكتروني بعد انتهاء مدة صلاحية شهادة التصديق الالكتروني، ويتعين على المتلقي التحقق عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة المتاحة له من هويته في الشهادة.

. في هذا السياق أكد المشرع الجزائري في نص المادة15 فقرة و من القانون 04_15 على: " **الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الالكتروني** ".

الفرع الثالث: الالتزام بمجالات استعمال شهادة التصديق الالكتروني

تتعلق مجالات استعمال الشهادات بإثبات هوية صاحب التوقيع الالكتروني أو للقيام بإحدى عمليات التجارة الالكترونية أو للإشهاد بحصول مبادلة تجارية مع تحديد تاريخ وتوقيت حصولها، لذا يتعين لدى تقرير قابلية التعويل على الشهادة التوثيق الالكتروني مراعاة الظروف التجارية الخاصة بأطراف التعامل الالكتروني، وبالخصوص طبيعة وحجم المعاملة التجارية التي تستخدم فيها الشهادة كأن تكون، المعاملة ذات قيمة مالية كبيرة أو بضائع ذات خصوصية معينة ودرجة دراية كل طرف من أطراف التصرف الالكتروني بالمعاملة التي يتم توثيقها والخبرة الفنية التي يتمتع بها كل واحد منهم مع الأخذ بعين الاعتبار قيمة وأهمية المعاملة التجارية مع الإجراءات المعتادة عليها[1].

الفرع الرابع: الالتزام بالإعلام والمحافظة على سرية بيانات التوقيع

هو التزام يقع على صاحب شهادة التصديق الالكتروني ومن خلال أحكام كل من قواعد الأونسترال الخاصة بالتوقيعات الالكترونية قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين

[1] سمير دحماني، مرجع نفسه، ص ص 159_160.

الجزائري[1] وتبين لنا أنه في حالة تغيير في بيانات الشهادة سواء ربط هذا التغيير ببيانات صاحبها أو موضوعها وجب الإسراع في إخطار جهة التصديق في حال إذا تعرضت منظومة التوقيع إلى ما يثير الشبهة أو إذا ما تم استعمالها بطرق غير مشروعة وفي حال عدم الإخطار تحمل المسؤولية سواء في مواجهة الغير أو في مواجهة جهة التصديق[2].

. يحافظ صاحب الشهادة على سرية بيانات التوقيع بأن يبذل في ذلك العناية المعقولة للمحافظة على منظومة التوقيع الخاصة به وعدم استخدامها لغير المأذون لهم كما أنه ملتزم بعدم استعمال هذه الشهادة خارج نطاق استعمالها الممنوحة من أجلها وفي حال انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها وجب عليه عدم استعمال بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لها من أجل الحصول على توقيع وشهادة مصادقة المنظومة من جهة تصديق أخرى[3].

الفرع الخامس: التزام صاحب الشهادة بالمحافظة على منظومة أحداث توقيعه

يفرض هذا الالتزام على عاتق الموقع أن يحافظ على سرية منظومة إحداث التوقيع الالكتروني الخاصة به حيث لا يعلم هذه المنظومة إلا جهة التوثيق الالكتروني والموقع وإن إفشاء سر هذه المنظومة إلى غيره يدفعه لإصدار شهادات توثيق غير حقيقية للتعامل عليها مما يسبب ضررا حقيقيا للمتعاملين فإذا أهمل الموقع المحافظة على المفتاح الخاص بإنشاء التوقيع الالكتروني يسأل عما يحث للغير من ضرر[4].

---

[1] المادة 8 البند الأول والثاني من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، والمادة 61 من قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين الجزائري.

[2] عائشة قصار الميل، حجية المحرر والتوقيع الالكتروني في الاثبات، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017، ص 250.

[3] المادة 1/8 من قانون الأونسترال بشأن التوقيعات الالكترونية والمادة 3/61_62 من قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين الجزائري.

[4] مراد محمود المواجدة، مرجع سابق، ص 22.

حيث تعرف منظومة إنشاء التوقيع الالكتروني: مجموعة عناصر مترابطة ومتكاملة تحتوي على وسائط الكترونية وبرامج الحاسب الالي بواسطتها يتم التوقيع إلكترونيا على المحرر استخدام بيانات انشاء التوقيع الالكتروني وشهادة التصديق الالكتروني ووضع وتثبيت المحرر إلكترونيا على دعامة إلكترونية[1] .

في هذا السياق نصت المادة 08 من القانون النموذجي للتوقيع الالكتروني على هذا الالتزام بقولها:"**أن يمارس العناية المعقولة لاجتناب استخدام بيانات إنشاء توقيعه استخداما غير مأذون به وهو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة أي يجب على صاحب الشهادة الالكترونية أن يتخذ العناية المعقولة والكافية للحفاظ على المنظومة إحداث التوقيع الخاصة به وعدم إفشاء سر هذه المنظومة**".

كما نص المشرع الجزائري في المادة 61 على: "**يعتبر صاحب شهادة التصديق الالكتروني فور التوقيع عليها المسؤول الوحيد عن سرية بيانات إنشاء التوقيع**"[2] وكذلك نصت المادة 62: "**لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الالكتروني الموصوف استعمال هذه الشهادة لأغراض أخرى غير تلك التي منحت لأجلها**".

كما رتب المشرع التونسي عقوبة رادعة على كل من صرح عمدا بمعطيات خطأ لمزود خدمات المصادقة الالكترونية للأطراف كافة التي طلب منها أن تثق بإمضائه[3] .

[1] محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 28.

[2] قانون 04-15 السالف الذكر.

[3] الفصل 47 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي لسنة 2000، السالف الذكر.

المطلب الثالث

أسباب تعليق أو إلغاء العمل بشهادة التصديق الإلكتروني

قد تفقد شهادة التصديق قيمتها القانونية فيصبح من غير الممكن الإعتماد عليها، أو الغاية التي أنشئت من أجلها قد تحققت لذلك يقع على عاتق مقدم خدمات التصديق الإلكتروني تعليق العمل بها أو إلغائها، وبإعتبارها من الإلتزامات الرئيسية المشتركة بين معظم التشريعات المقارنة، تناولت تعليق العمل بشهادة التصديق كإلتزام من طرف هيئات التصديق (الفرع الأول) وإلغائها عند تحقق الأسباب المنصوص عليها قانونا(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعليق العمل بشهادة التصديق الالكتروني

تعليق شهادة التصديق يعني: " **الوقف المؤقت لسريان وما يعني تعطيل العمل بالأثر القانون المترتب عن الشهادة تمهيدا لإلغائها**"[1].

نجد أن المشرع الجزائري في القانون 15_04 لم يتطرق إلى حالات تعليق العمل بشهادة التصديق الالكتروني لذا سوف نتطرق إلى هذه الحالات بالتفصيل من خلال قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي وذلك كما يلي:

أولا: تعليق العمل بشهادة التصديق الالكتروني بناء على طلب صاحبها

يقصد بصاحب الشهادة الشخص الذي صدرت الشهادة بشأنه سواء أكان هذا الشخص طبيعيا أم معنويا[2] متى طلب هذا الشخص تعليق العمل بالشهادة وجب على مقدم الخدمة الامتثال لرغبته، علما أنه يشترط لاستجابة لطلب صاحب الشهادة بإيقاف العمل يتوقف

[1] د. زيد مقدم خالد، المرجع السابق، ص 142.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الالكتروني، المرجع السابق، ص 229.

على أن يكون الطلب مبررا بمعنى أن يكون له سند واقعي يبرر الطلب ويقنع مقدم الخدمة باتخاذ إجراءات الإيقاف خاصة وأن شهادة التصديق فور صدورها واستعمالها يتعلق بحقوق الغير[1] .

وتوجد عدة أسباب لطلب صاحب الشأن من جهات التوثيق تعليق الشهادة الصادرة منها صرف النظر عن إكمال صفقة ما التي أراد استعمال التوقيع الالكتروني فيها أو اكتشاف خلل في منظومة إحداث التوقيع الالكتروني فيجب أن تبرر هذه الأسباب بوضوح[2]، وفي هذا السياق جاء الفصل 19/1 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي لسنة 2000 بأن يتم تعليق العمل بشهادة المصادقة حالا بطلب من صاحبها من طرف مزود خدمات المصادقة الالكترونية[3].

ثانيا: إذا تبين أن الشهادة سلمت اعتمادا على معلومات مغلوطة أو مزيفة

قد يتبيّن لجهة التصديق الالكتروني بأن شهادة التصديق قد سلمت بناء على معلومات مغلوطة فيعرفها الأستاذ الدكتور "عبد الفتاح بيومي حجازي": هي معلومات صحيحة ولكن تخص شخصا أخر مثل أن يقوم مزود الخدمة بتسليم الشهادة إلى شخص له ذات الاسم الثلاثي هو نفسه لصاحب الشهادة الأصلية أو حصل خطأ في تحديد القيمة المالية للمعاملات المسموح بها أو في حصر مجالات استعمال الشهادة أما المعلومات المزيفة فهي معلومات غير صحيحة تصدر شهادة التوثيق الالكترونية بناء عليها مثل قيام أحد

[1] بلقاسم حمادي، ابرام العقد الالكتروني، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014، ص 266.

[2] بليلة عبد الرحمان، الإثبات والتوثيق الالكتروني وسيلة لحماية العقد التجاري الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص 163.

[3] د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 406.

الأشخاص بتزوير بطاقته الشخصية أو العائلية أو شهادة ميلاده او جواز سفره والذي يصدر التوثيق بناء عليه[1] .

وفي هذه الحالة فإنها قد تسبب ضررا للغيّر الذي تعمل بناء عليها لذلك يجب على جهة التصديق عند التأكد من وجود هذا الغلط أو التزييف أن تقوم بتعليق العمل بالشهادة من تلقاء نفسها استجابة لما يفرض عليها من التزامات بضرورة تعديل معلومات الشهادة خلال فترة سريانها وإلا تحملت مسؤولية التواني عن اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك التعرض للمساءلة المدنية والجنائية[2] حيث جاء في الفصل 19 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي بتعليق الشهادة التي سلمت بالاعتماد على المعلومات المغلوطة أو المزيفة.

ثالثا: استعمال شهادة التصديق الالكتروني لأغراض غير مشروعة

على الرغم من أن شهادة التصديق الالكتروني صدرت بناء على بيانات صحيحة إلا أن الجهة التي أصدرتها قد تضطر إلى تعليق العمل بها إذا علمت أن صاحبها قد أصدرها لتحقيق غرض غير مشروع[3]، كأن يقوم أحدهم استنادا لتلك الشهادة بإقناع الطرف الاخر بملاءمة مركزه المالي الأمر الذي يدفعه للتعاقد معه أو يقوم العميل صاحب الشهادة بإقناع البنك بسلامة مركزه المالي، خلافا الحقيقة[4] أو استعمال الشهادة منها قبل صاحبها للحصول على بيانات أو معلومات عن الغير بطرق التدليس والغش وبالتالي يستوجب على مزود خدمة التصديق تعليق العمل بها فورا حتى تثبت صحة

[1] بليلة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 164.

[2] د. الزهرة بره، د. جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 904.

[3] د. زيد مقدم خالد، المرجع السابق، ص 144.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 178.

التدليس أو الغش فيقوم بإلغائها أو يثبت عدم صحته فيلغي التعليق[1] وفي هذا السياق نص الفصل 19 على تعليق الشهادة متى استعملت بغرض التدليس .

رابعا: تغيير البيانات المتضمنة في شهادة التصديق الالكتروني

من المفترض أن تكون البيانات التي تحتويها شهادة التصديق الالكتروني صحيحة ومعبرة بشكل حقيقي عن شخص صاحب التوقيع الالكتروني وعن الجهة المصدرة لها وأن تبقى هذه البيانات كذلك طوال فترة سريان الشهادة خاصة البيانات الجوهرية[2] فإذا طرأ تغيير على أي بيان من هذه البيانات يتعين على صاحب الشهادة إعلام جهة التوثيق بهذا التغيير وإن لم يفعل لا يكون أمام جهة التوثيق إلا تعليق العمل بشهادة التوثيق لحين تصحيح البيان الذي طرأ عليها هذا التغيير سواء ارتبط هذا البيان بشخص صاحب الشهادة أو كان بيانا موضوعيا يتعلق بموضوع الشهادة ومجالات استعمالها[3].

ومن التغييرات التي قد يتم حدوثها تبديل الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي أو رفع دعوى إشهار الإفلاس على الموقع أو على توقيعه بتوقيع اخر...

فقد تضمن الفصل 19 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي على تعليق العمل بشهادة المصادقة إذا تبين أن المعلومات المتضمنة بالشهادة قد تغيرت.

خامسا: انتهاك منظومة إحداث الإمضاء الالكتروني

[1] رضوان قرواش، هيئات التصديق الالكتروني في ظل القانون 04_15 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين (المفهوم والالتزامات)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جوان 2017، ص 420.

[2] ط. د. الزهرة بره، المرجع السابق، ص 904 .

[3] د. زيد مقدم حمزة، المرجع لسابق، ص ص 144_145.

قد تتعرض منظومة إحداث التوقيع الإلكتروني الخاصة بصاحب شهادة التصديق الالكتروني إلى انتهاك أو اختراق من الغّير وبالخصوص الرموز ومفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع[1] وبذلك فإن ثبت التلاعب بمنظومة إنشاء التوقيع وصدرت الشهادة بشكل يخالف الشروط والمواصفات الخاصة بمنظومة إنشاء التوقيع يمكن ذلك اعتبار شهادة التصديق بمثابة شهادة مزورة [2]وعلى مؤدي خدمة التصديق تعليق العمل بها مباشرة وإلا قامت مسؤولية المدنية.

ووفقا لما جاء في الفقرة الثانية من الفصل 19 من قانون المبادلات التونسي فإن منظومة إحداث الإمضاء تتمثل بمجموعة وحيدة من عناصر التشفير الشخصية أو مجموعة من المعدات المهيأة خصيصا لإصدار إمضاء إلكتروني يتم ضبط مواصفاتها التقنية بقرار من وزير الاتصالات وفقا للفصل الخامس من قانون المبادلات الالكتروني فإذا أصدرت مخالفة لهذه الشروط والمواصفات فإنه يتحقق حالة انتهاك المنظومة وعلى مزود الخدمة تعليق بالعمل بالشهادة مباشرة وإلا قامت مسؤولية المدنية[3] .

وبالتالي إذا توفرت إحدى الحالات المذكورة أعلاه وجب على جهة التصديق الالكتروني تعليق العمل بشهادة التصديق الالكتروني وإعلام الموقع فورا بقرار التعليق وسببه ويحق لهذا الأخير أو لأي شخص اخر ارتبطت حقوقه بهذه الشهادة الاعتراض على قرار التعليق ويبدأ تاريخ الاعتراض منذ نشر القرار بالسجل الالكتروني المخصص لشهادات المصادقة الالكترونية.

الفرع الثاني: إلغاء شهادة التصديق الالكتروني

[1] رضوان قرواش، هيئات التصديق الالكترونيين في ظل القانون 14_16 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين (المفهوم والالتزامات)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جوان 2017، ص 420.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 177.

[3] زهرة كيسي، مرجع سابق، ص 217.

إلى جانب حالات تعليق العمل بشهادة التصديق الالكتروني هناتك حالات أخرى أقرها القانون تستوجب على مقدم خدمة التصديق الالكترونية بإلغاء هذه الشهادة فورا متى توفرت الأسباب التي تستوجب ذلك واعتبارها كأن لم تكن وبقصد الإلغاء وفق العمل بشهادة التصديق بصفة دائمة وانعدام الأثر القانوني المترتب عليها ويمكن حصر حالاته فيما يلي:

أولا: الغاء شهادة التصديق الالكتروني بناء على طلب صاحبها

تصدر شهادة التوثيق بناء على إرادة العميل الذي قد طلب إصدارها وبالتالي يكون له الحق دون غيره ان يطلب الغاءها [1] وهنالك عدة أسباب تدفع صاحب الشهادة الى هذا الطلب منها:

اطلاع الغيّر على منظومة تشغيل التوقيع او يعدل صاحب الشهادة على الصفقة التي قد يكون طلب اصدار الشهادة بخصوصها او قد يفقد العميل المفتاح الخاص....[2] وبالتالي يتعين على جهة التصديق الغاء الشهادة فورا بمجرد طلب صاحبها واي تأخير في ذلك يثير مسؤوليتها عن كل ضرر يلحق بصاحب الشهادة او الغير الذي تعامل على أساسها.

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 45/1:"**يلغي مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في الآجال المحددة في سياسة التصديق بناء على طلب صاحب شهادة التصديق الالكترونية الموصوفة الذي سبق تحديد هويته**" [3] في نفس هذا السياق تطرق المشرع التونسي لإلغاء الشهادة عند طلب صاحب الشهادة.

ثانيا: وفاة الشخص الطبيعي او انحلال الشخص المعنوي صاحب الشهادة

[1] د. زيد مقدم خالد، المرجع السابق، ص 145.

[2] بليلة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 166.

[3] المادة 45 من القانون 04_15 السالف الذكر.

تعد شهادة التصديق الالكتروني من الوثائق اللصيقة بصاحبها والتي تقوم على الاعتبار الشخصي بمجرد وفاة الشخص الطبيعي أو انقضاء الشخص المعنوي لأي سبب كإفلاسه أو دمجه لا يصبح هناك لزوم لشهادة التصديق الالكتروني الصادرة لصالحه لذلك يجب إلغاء الشهادة من قبل مقدم خدمة التصديق الالكتروني متى علم بذلك[1] .

نص المشرع الجزائري بإلغاء مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لشهادة التصديق الالكتروني الموصوفة عندما يتبين: "**أنه تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بحل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الالكتروني**"[2]

في نفس السياق نص الفصل 20/2 على إلغاء الشهادة: "**عند إعلامه بوفاة الشخص الطبيعي أو انحلال الشخص المعنوي صاحب الشهادة**"[3].

ثالثا: شهادة غير مطابقة لسياسة التصديق الالكتروني

طبقا لنص المادة 41 من القانون رقم 04_15 يكلف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بإصدار شهادات التصديق الالكتروني وفقا لسياسة التصديق الالكتروني الخاصة به[4] والتي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني مسبقا فإذا ما أصبحت هذه الشهادة غير مطابقة لسياسة التصديق الالكتروني يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني إلغاءها وهذا ما نصت عليه المادة 45/2 من القانون 04_15 بالتوقيع والتصديق الالكترونيين: "**ويلغي مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أيضا شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة عندما يتبين انها لم تصبح مطابقة لسياسة التصديق**"

---

[1] رضوان قرواش، مرجع سابق، ص 421

[2] المادة 5/3 من القانون 04_15 السالف الذكر

[3] الفصل 20/2 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونيين التونسي

[4] عرف المشرع الجزائري سياسة التصديق الالكتروني في المادة 2 الفقرة 15 من القانون 04_15: "مجموع القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني..."

. بالإضافة على الحالات السابقة نجد المشرع الجزائري في مادته 45 من القانون 04_15 يلغي مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أيضا شهادة التصديق عندما يتبين:

_ أنه قد تم منحها بناءاً على معلومات خاطئة أو مزورة، أو إذا أصبحت المعلومات الواردة فيها غير مطابقة للواقع، أو إذا تم إنتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع.

_ لم تصبح مطابقة لسياسة التصديق.

_ إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بحل الشخص المعني صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.

المبحث الثاني

المسؤولية القانونية لجهات التصديق الإلكتروني

تصدر جهة التصديق الالكتروني شهادة توثيق إلكترونية تعمل على سلامة وصحة المعلومات والبيانات الواردة بها وتأكيدها لصحة وقانونية التوقيع الالكتروني المثبت عليها فإذا أخلت هذه الجهة بأي التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقها سواء في مواجهة صاحب الشهادة الذي تعاقد معه أو الغيّر في ابرام عقوده وصفقاته التجارية بالطرق الإلكترونية تقوم مسؤولية أطراف التصديق بالإضافة لتعرضهم لعقوبات المنصوص عليها قانونا وعلى هذا الأساس سنفصل في هذا المبحث من حيث الموضوع إلى: (**المطلب** 1) المسؤولية المدنية لجهة التصديق الإلكتروني أما (**المطلب** 2) فسنتطرق إلى: العقوبات المترتبة على مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني .

المطلب الأول

المسؤولية المدنية لجهة التصديق الإلكتروني

بعد تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق الأطراف فإن الإخلال بأحدها يؤدي إلى قيام المسؤولية القانونية التي تثيرها المعاملات الالكترونية في مجال التجارة الالكترونية ونظرا لحداثتها فقد تطرقت إلى تنظيمها التشريعات الدولية والوطنية عن طريق التكييف القانوني للمسؤولية المبينة في القواعد العامة أو إفرادها إلى النصوص الخاصة وذلك لعدم كفاية القواعد العامة ولتوضيح ذلك سنتطرق في: **(الفرع 1)** على مسؤولية جهة التصديق الالكتروني وفقا للقواعد العامة أما **(الفرع 2)** مسؤولية جهة التصديق وفقا للقواعد الخاصة "القانون الجزائري".

الفرع الأول: مسؤولية جهة التصديق الالكتروني وفقا للقواعد العامة

أمام عدم كفاية القواعد الخاصة لتنظيم مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني، أقرت معظم التشريعات إلى اللجوء وتطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية فتعويض الضرر الناتج عن إهمالها وإخلالها بالتزاماتها يجعلها خاضعة لأحكام المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية متى توافرت أركانها وأشكالها.

أولا: المسؤولية العقدية لجهات التصديق الالكتروني

يقصد بالمسؤولية العقدية: الجزاء المترتب على الإخلال بعقد من العقود التي تفترض وجود عقد صحيح واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه ويلحق ضررا بالدائن[1].

تقوم مسؤولية مزود خدمات التصديق الالكتروني عند إخلاله بأحد الالتزامات المنصوص عليها في العقد المبرم بينه وبين عملائه لمدة معينة وبشروط محددة مسبقا يتم الاتفاق عليها بين الطرفين مقابل دفع الموقع الاشتراك السنوي لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني خلال مدة العقد[2] وبالتالي يجب أن يكون هناك عقد صحيح بين صاحب

[1] د. زيد مقدم حمزة، المرجع السابق، ص 150.

[2] د. مصطفى هنشور وسيمة، المرجع السابق، ص 167.

الشهادة وجهة التصديق الإلكتروني وأن تتوافر أركانها وشروطها من توافق الإيجاب والقبول بين الطرفين والصادر من ذوي أهلية خال من كافة العيوب من غلط التدليس إكراه واستغلال ومحل التزام يتعلق بأدائه الخدمة فضلا عن سبب يفترض فيه الوجود والمشروعية ليسأل مزود خدمات التصديق الالكتروني على أساس المسؤولية العقدية يشرط توافر أركانها وهي الخطأ العقدي الضرر والعالقة السببية بين الخطأ والضرر.

1. الخطأ العقدي

يعرف الخطأ الأستاذ "السنهوري": الإخلال بالتزام قانوني على الشخص أن يصطنع في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر الغير وفي حالة الانحراف عن السلوك ينتج عنه خطأ يستوجب المسؤولية المدنية لذلك الشخص[1].

يتحقق الخطأ العقدي بوجه عام في مجال المسؤولية العقدية نتيجة إخلال أحد الأطراف بالالتزامات الواردة في العقد، والمتمثلة في إصدار شهادة توثيق متضمنة كافة البيانات الجوهرية بعد التحقق من صحة البيانات والالتزام بالسرية والعمل على إيقاف شهادة التوثيق أو إلغائها إذا توفرت السباب الموجبة لذلك وغيرها من الالتزامات التي ذكرنا سابقا[2].

ولذا لبيان حدود المسؤولية أن نبين طبيعة الالتزام مقدم خدمة التوثيق الذي يتوقف على ماهية الالتزام ذاته وطبيعة المصلحة التي يراد حمايتها، فالالتزام بضمان السلامة والالتزام بالتسليم والالتزام بإلغاء الشهادة وتعليق العمل بها مثلا هما التزامات بتحقيق

[1] "انظر عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني، مصادر الالتزام، د ط، دار إحياء التراث العربي، د ب ن، 1952، ص 778.

[2] د. زيد مقدم حمزة، مرجع سابق، ص 152.

نتيجة[1] أما الالتزام الإعلام وعدم التحقق من صحة البيانات فيتحقق ببذل عدم العناية اللازمة.

2. الضرر

يعرف الضرر بأنه: " **كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواء كانت ناتجة عن نقصها أو عن نقص منافعها أو زوال بعض أوصافه**"[2].

ويعد الركن الثاني لقيام المسؤولية العقدية فيكون الضرر موجب للمسؤولية في حالة عدم تنفيذ مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لالتزاماته، كعدم إصداره لشهادة التصديق الالكتروني أو لتأخره في تنفيذها أو فقد صاحب الشهادة مفتاحه الخاص وطلب من جهة التوثيق إلغاء العمل بشهادة التوثيق ولم تقم بذلك، وترتب عن ذلك أن استعمل الغير هذا المفتاح للدخول في صفقة باسم صاحب الشهادة هنا يكون عنصر الضرر قد وقع مما يترتب عليها قيام المسؤولية العقدية في مواجهة جهة التوثيق لتعويض صاحب الشهادة عن الضرر الذي لحق به، يقدر حجم الضرر لتعويض صاحب الشهادة عن الضرر الذي لحقه"[3] .

---

[1] د، زيد مقدم حمزة، مرجع نفسه، ص 153.

[2] بشار طلال المومني، مشكلات التعاقد عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004، ص 238.

[3] د. زيد مقدم حمزة، مرجع سابق، ص 154.

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه: "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض**".

فيكون المضرور مكلف بإثبات الضرر بكافة الطرق لأن الضرر واقعة مادية والضرر قد يكون ماديا أو أدبيا غير أنه يشترط أن يكون محقق الوقوع سواء في الحال أو في المستقبل[1]، إذا أثبت مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أن الضرر خارج عن التزاماته ولا يجوز مساءلته فلا ضرورة له بالتعويض وهذا ما تضمنته نص المادة 127 من القانون المدني التي تنص: "**إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو القوة القاهرة ،أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو خطأ يخالف ذلك**".

3. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تعرف العلاقة السببية أنها الصلة التي تربط بين الخطأ العقدي والضرر وهي الركن الثالث لقيام المسؤولية العقدية فيشترط أن يكون الخطأ هو السبب في حدوث الضرر أي تكون هناك علاقة سببية بينهما أي يكون الضرر الذي أصاب صاحب الشهادة سببه الخطأ الذي ارتكبه مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المتمثل بإخلاله لالتزاماته العقدية كأن يصدر شهادة تصديق معيبة مما يؤدي إلى تفويت الصفقة على صاحب الشهادة ومنه تعرضه إلى خسارة مادية ويجب التعويض من الجهة المسئولية.

والمفروض أن العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر قائمة فلا يكلف الدائن إثباتها بل إن المدين هو الذي يكلف بنفي هذه العلاقة إذا ادعى أنها غير موجودة فيقوم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني إثبات إن الخطأ وقع نتيجة لوجود سبب أجنبي كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، متى توافرت شروطه (أن يكون لا يمكن توقعها ولا يمكن دفعها وتؤدي إلى

[1] د. زهرة كيسي، مرجع سابق، ص 225.

استحالة التنفيذ) أو يرجع إلى خطأ الدائن كأن يقدم صاحب الشهادة مستندات مزورة أو معلومات غير صحيحة لجهة التوثيق، أو لم يحافظ على منظومة إحداث التوقيع وقد يرجع إلى فعل الغّير، كأن يسرق الغيّر المفتاح الخاص لصاحب الشهادة ويستعمله في إبرام صفقات باسم صاحب الشهادة مما يلحق به خسائر مادية فادحة[1].

وفي هذا السياق نصت المادة 176 القانون المدني الجزائري "**إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه**".

كما نصت المادة 1148 من القانون المدني الفرنسي " **لا محل لأي تعويضات متى أعيق المدين عن فعل أو أداء له ما هو ملتزم به نتيجة وجود قوة قاهرة أو حالة فجائية أو فعل ما هو ممنوع عليه ارتكابه**".

ثانيا: المسؤولية التقصيرية لجهات التصديق الالكتروني

تعرف المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني بانها: إخلال بالتزام عدم الإضرار بالغير بشرط عدم وجود علاقة عقدية بينه وبين الغير وبمعنى اخر هو الإخلال بالالتزام القانوني الذي يقوم على احترام حق الغيّر وعدم الإضرار به[2] .

فالمسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني تتجلى في مسؤولية تعويض الضرر الذي أصاب الغيّر باعتماده على شهادة التصديق الالكترونية أثناء تعاملاته وتعويله على البيانات التي تتضمنها الشهادة الصادرة عنها.

[1] للمزيد من التفاصيل عن علاقة السببية راجع السنهوري، مرجع سابق، ص ص ص 347 و 482-402.

[2] سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني، دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون الحق الموجب والمسؤولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 150

تطرق المشرع الجزائري للمسؤولية التقصيرية في المادة 124 من القانون الجزائري، إذا كان الفعل الذي يرتكبه الشخص بخطئه سبب ضررًا للغيّر إلتزم هذا الأخير بالتعويض.

وعلى هذا الأساس فهي تقوم على أركان ثلاثة: الخطأ التقصيري والضرر التقصيري والعلاقة السببية بينهما شأنها شأن المسؤولية العقدية.

1. الخطأ التقصيري

يعرف بأنه " **إخلال بالتزام سابق والذي يقع على عاتق المسؤول بعدم التسبب بالضرر**[1]". وبالتالي يتحقق الخطأ التقصيري عند الإخلال والمساس بحقوق الغير مخالفة للمبدأ العام، وهو احترام حقوق الغّير وعدم إلحاق الضرر بهم، والفعل الضار يتحقق في هذه الحالة عندما يخل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بواجب الحيطة اللازمة والعناية في سلوكه، مثل ذلك الخطأ الذي من شأنه المساس بمصداقية التوقيع الالكتروني أو شهادة التصديق الالكتروني المنسوبة للموقع[2]، أو كان القانون يوجب تعليق العمل بالشهادة او إلغائها لأي سبب من الأسباب التي يحددها ويكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني مسؤولا عن تعويض الضرر الذي لحق بالغير.

وبالتطرق لما نص عليه المشرع الجزائري نجد المادة 124 من القانون المدني الجزائري تشترط صراحة على إلزامية وجود الخطأ وللخطأ عنصران الأول هو عنصر التعدي وهو أن يسلك الشخص مسلكا لا ينبغي أن يسلكه الرجل العادي[3] والثاني هو

---

[1] مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص 145

[2] زهيرة عيوب، المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الالكتروني (دراسة تحليلية لما جاء في القانون رقم 04-15) مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020، ص 431

[3] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 1998، ص 162

العنصر المعنوي ويقصد به: أن الشخص المرتكب للضرر يجب أن تكون له نية الإضرار أي يكون مميزا وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 125 من القانون المدني الجزائري[1] .

2. الضرر التقصيري

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية ان يقع خطأ بل يجب أن يرتب هذا الخطأ ضررا للغير كقاعدة عامة لا مسؤولية بدون ضرر فركن الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية وهو "**الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعه أو حق من حقوقه**".

من خلال هذا التعريف نجد أن الضرر قد يصيب المضرور في نفسه أو ماله وبالتالي يمكن تقسيم الضرر إلى نوعين[2]:

أ. الضرر المادي هو الضرر الذي يمس الذمة المالية للمضرور فينقصها أو يعدمها أو يمس ممتلكات المضرور.

ب . الضرر المعنوي أو الأدبي وهو ضرر يصيب المضرور في شعوره وعواطفه أو سمعته.

والضرر مهما كان نوعه فلا يقبل التعويض إلا إذا توافر فيه شروط: أن يكون مباشرا ومحققا وحالا، كأن تؤدي عدم صحة البيانات الواردة في شهادة التوثيق الالكتروني خسارة مادية كبيرة لدى المشتري الذي اعتمد على الشهادة في دفع الثمن البضاعة للبائع ،ويقع عبء الإثبات على من يدعيه، ولابد أن نشير هنا إلى أن مسألة إثبات الخطأ الذي يرتكبه

[1] تنص المادة 125 من ق م ج على أنه: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه عدم حيطته إلا إذا مميزا".

[2] - علي علي سليمان، المرجع السابق.

مزود الخدمة يعد من الأمور العسيرة جدا، لأن الغّير لا يمكنه الدخول إلى البنية التحتية لمزود الخدمات لهذا يصعب عليه إثبات الخطأ فيتم اللجوء في مثل هذه الحالات إلى الاستعانة بالخبرة القضائية[1] .

3. العلاقة السببية

هي الركن الثالث من المسؤولية التقصيرية وتعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول وبين الضرر الذي وقع بالشخص عبء الاثبات في المسؤولية التقصيرية فإنه يقع على عاتق المضرور، فإن جهة التصديق الالكتروني بإمكانياتها الفنية العالية ومواردها المالية والبشرية المدربة ومستشاريها قادرة على إثبات عكس ما يقدمه المضرورة من أدلة إثبات.

يرى الباحث "زيد حمزة مقدم " أن هذه نقطة ضعف في سياج الحماية الذي يراد تقديمها للغير في مجال التجارة الالكترونية ذلك أن حماية المضرور في مثل هذه المواقف أي مواقف اختلال التوازن بين طرفي العلاقة لا تتحقق فقط بقلب عبء الإثبات طالما انه مازال عاجزا بحكم هذا الاختلال عن فهم ومناقشة وتنفيذ ما يطرحه الطرف القوي من وسائل واليات وحجج وفنيات للتخلص من هذا الخطأ[2].

الفرع الثاني: المسؤولية عن شهادة التصديق الالكتروني وفقا للقواعد الخاصة

أمام عدم كفاية القواعد المدنية (القواعد العامة) المنظمة لمسؤولية جهات التوثيق الالكتروني قامت معظم التشريعات الدولية والوطنية المنظمة للمعاملات الالكترونية بوضع قواعد خاصة تنظم مسؤولية جهة التصديق الالكتروني عن الاضرار التي تلحق بالغير الذي عول على هذه الشهادة وعلى هذا سنتطرق إليها كما يلي:

[1] د. ليندة بلحارث، النظام القانوني لمزودي خدمات التصديق الالكتروني القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، جامعة أكلي محند أولحاج، ديسمبر 2018، ص 870.

[2] د. زيد حمزة مقدم، المرجع السابق، ص 158.

أولا. مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني

يترتب على جهات التصديق الإلكتروني مسؤولية تطرقت إليها التشريعات على سبيل المثال نذكر:

1. مسؤولية جهات التوثيق على القوانين الإقليمية

أولت القوانين الإقيلمية اهتماما كبيرا لتنظيم أحكام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وفقا لقواعدها الخاصة منها التوجيه الأوروبي الصادر بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 1999 وكذلك قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001 وأخيرا القانون الفرنسي لسنة 2004.

أ/1. مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وفقا لقانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001.

تضمن قانون الأونسترال النموذجي في المادة 9 منه "سلوك مقدم خدمات التصديق الالكتروني، يجوز إستخدامه لإعطاء مفعول قانوني بصفته توقيعا، يتعين على مقدم خدمات التصديق المشار إليه[1]:

أ. يتصرف وفقا للتأكيدات التي يقدمها بخصوص سياسته وممارسته،

ب . أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، مدرجة في الشهادة.

ج . أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول وتمكن الطرف المعول من التأكد، من الشهادة،

[1] المادة 9 من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2000.

د. أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسراً بقدر معقول وتمكن الطرف المعول من التأكد، عند الاقتضاء من الشهادة أو من سواها،

هـ. أن يوفر، حيث ما تقدم الخدمات بمقتضى الفقرة، (د) 5، وسيلة للموقع لتقديم إشعار بمقتضى المادة 08 (1) (ب)، وأن يضمن حيثما تقدم الخدمات بمقتضى الفقرة(د) 6 إتاحة خدمة إلغاء ناجزة، وأن تستخدم في أداء خدماته نظما وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة،"

نصت المادة 8 من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات:" حيثما يمكن إستخدام بيانات إنشاء التوقيع يكون له مفعول قانوني، يتعين على كل موّقع:

أ. أن يمارس عناية معقولة لتفادي استخدام بيانات إنشاء توقيعه استخداما غير مأذون به،

ب.أن يشعر، دون تأخر لا مسوّغ له، أي شخص يجوز للموقع أن يتوقع منه على وجه معقول أن يعول على التوقيع الالكتروني أو أن يقدم خدمات تأيداً للتوقيع الإلكتروني، وذلك في حالة:

1. معرفة الموقع بأن أداة التوقيع تعرضت لما يثير الشبهة، أو
2. كون الظروف المعروفة لدى الموقع تؤدي إلى احتمال كبير بأن بيانات إنشاء التوقيع ربما تكون قد تعرضت لما يثير الشبهة،

ج. أن يمارس، في حال استخدام شهادة لتأييد التوقيع، عناية عقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه الموقع من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو التي يتوخى إدراجها في الشهادة[1] ".

[1] المادة 1/08 من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2000.

يفهم من نص المادة الثامنة أنه يجب على كل موقع أن يمارس عناية معقولة لتجنب استخدام توقيعه دون موافقته وأن يبرر إلى الوسائل التي يوفرها مؤدي خدمات التصديق لأخطاره هو أو أي شخص يعول على التوقيع الالكتروني في حالة علم الموقع بأن بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني قد تعرضت لما يثير الشبه أو التعديل فيها كما يقع على عاتقه أيضا أن يبذل عناية معقولة لضمان دقة واكتمال البيانات المتعلقة بالشهادة وإدراجها بها طوال مدة سريانها بالإضافة إلى ذلك يتحمل الموقع التبعات القانونية في حالة تخلفه عن القيام بأحد هذه الالتزامات .

ب/2. مسؤولية جهة التصديق الالكتروني وفقا للتوجيه 99 -93 الصادر في 14 ديسمبر 1999

أ. بالرجوع إلى أحكام التوجيه الأوروبي نجد المادة 6 تحدد الالتزامات الواقعة على عاتق هذا الجهاز الذي يعمل على الموازنة بين مصلحة جهات التصديق ومصلحة المضرور الذي أسس عمله بناء على شهادة صادرة عن جهة موثوقة ومضمونة على هذا الأساس تقوم مسؤولية جهات التصديق الالكتروني وفقا للتوجيه الأوروبي رقم 99-93 بشأن التوقيعات الالكترونية.

وفقا للمادة السادسة من التوجيه الأوروبي فإن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي يصدر شهادة معتمدة أو الذي يضمن حصوله على هذه الشهادة[1] يكون مسؤولا عن الضرر الذي يتعرض له الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اعتمد على شهادة التصديق الالكتروني الذي يتعلق بالحالات التالية:

[1] المادة 1، 2 من التوجيه الأوروبي رقم 99/93 المتعلق بالتوقيع الالكتروني لسنة 1999 السالف الذكر.

_ ضمان صحة كافة البيانات المتضمنة في الشهادة الموصوفة من التاريخ الذي تم إصدارها فيه واشتمالها على كافة البيانات المقررة بخصوص شهادة معتمدة (موصوفة)

_ التحقق خلال لحظة إصدار الشهادة المعتمدة وصاحب التوقيع المحدد الهوية في الشهادة حاز على البيانات الخاصة بإنشاء توقيع المطابقة الخاصة بفحص التوقيعات المقدمة أو المحددة في الشهادة.

_ التحقق من أن البيانات الخاصة بإنشاء وفحص التوقيع يمكن استخدامها بصورة تكميلية في حالة تسيير مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لنوعين من البيانات إلا إذا برهن إن لم يرتكب أي خطأ.

وبالتالي تنعقد مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكترونية بمجرد ثبوت مخالفة لأحد البنود[1] إلا أنه لم يشر إلى مسؤولية جهة التوثيق في حالة عدم تعليقها إذا ما توافر سبب يستدعي ذلك ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن المشرع الأوروبي لم ينص على التزام جهات التوثيق الالكتروني بتعليق العمل بشهادة التوثيق أو بإلغائها عند وجود سبب يبرر ذلك، فلم يشر التوجيه الأوروبي على مسؤولية جهات التوثيق في حالة إفشائها الأسرار الخاصة بالعملاء لذا يرى " زيد حمزة مقدم" على ضرورة إضافة هذه الحالات لانعقاد مسؤولية جهات التوثيق[2] .

وضعت الفقرة الثانية من المادة السادسة قرينة على مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بحيث نصت على ما يلي: " **تسهر الدول الأعضاء على أن يكون المكلف بخدمة التوثيق الذي أصدر شهادة معتمدة للجمهور مسؤولا عن الضرر الذي يصيب**

[1] د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق المعاملات الالكترونية ومسؤولة جهة التوثيق تجاه غير المتضرر، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة وغرفة صناعة دبي المنعقد 10-12/ مايو/ 2003، المجلد الخامس، ص 1877.

[2] د. زيد حمزة مقدم، مرجع سابق، ص 160.

الشخص الطبيعي أو المعنوي مستفيدا من الشهادة إلا إذا برهن أنه لم يرتكب أي إهمال"[1].

تعتبر القرينة المفترضة بسيطة يمكن دحضها وإثبات عكسها بحيث تستطيع جهة التوثيق أن تنفي على نفسها المسؤولية بأنها لم ترتكب أي إهمال أو خطأ، ويتحقق ذلك بإثبات التزاماته بالموجبات القانونية المفروضة عليه، أو إثبات أن الضرر الذي لحق بمن عول على الشهادة يرجع لفعل قام به صاحب الشهادة بصورة معقولة، كأن تكون الجهة المصدرة للشهادة أوقفت العمل بها أو ألغتها بسبب ما أو أنها حددتها بقيمة معينة أو بنوع محدد من المعاملات، أو أثبتت أن الضرر نتيجة لقوة قاهرة أو لسبب أجنبي[2] .

ثانيا. مسؤولية جهات التصديق على القوانين الداخلية

1. مسؤولية جهة التصديق الالكتروني وفقا للقانون رقم 15-04

نظم المشرع الجزائري مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني ضمن القانون 15_04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين في الباب الثالث الفصل الثالث، في القسم الثاني تحت عنوان "مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وصاحب شهادة التصديق الالكترونية" من المادة 53 إلى 60.

أ. مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني مسؤولا عن الأضرار التي تلحق الشخص الطبيعي أو المعنوي بسبب شهادة التصديق الالكتروني التي يصدرها، وهذا ما نصت عليه المادة 53: "**يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي سلم شهادة تصديق**

[1] المادة 6/2 من التوجيه الأوروبي رقم 93-99 المتعلق بالتوقيع الالكتروني لسنة 1999 السالف الذكر.

[2] د. ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني ماهيته- مخاطره، كيفية مواجهتها مدى حجيته في الاثبات، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 165.

إلكتروني موصوفة مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص معنوي اعتمد على شهادة التصديق الالكتروني هذه"[1] .

فالمشرع الجزائري حدد بدقة حالات مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عند إصداره لشهادة إلكترونية موصوفة المادة 53 (الفقرة 01/02/03) من القانون 04_15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين والمتمثلة في:

_ يكون مسؤول عن صحة شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة في التاريخ الذي منحت فيه.

_ ضرورة وجود جميع البيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة.

_ ضرورة التأكد عند منح شهادة التصديق الالكتروني أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة يحوز على كل بيانات إنشاء التوقيع الموصوفة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة أو المحددة في شهادة التصديق الالكتروني.

_ ضرورة التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع والتحقق منه بصفة متكاملة ما يلاحظ خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة 53 القانون 04_15 هنا أمكنت خدمات التصديق الالكتروني من نفي مسؤولية متى قام بإثبات أنه قام بواجبه وام يرتكب أي إهمال.

وتنص المادة 54 من القانون 04_15 على ما يلي: " يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي سلم شهادة التصديق الالكتروني موصوفة مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الالكتروني هذه والذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو

[1] المادة 53 من القانون 04-15 السالف الذكر.

معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة إلا إذا قدم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.

ما يلاحظ على المشرع الجزائري أقر مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني حالة حصول ضرر لكل شخص طبيعي أو معنوي نتيجة عدم إلغاء شهادة تصديق إلكترونية[1] ويكون إلغاء الشهادة وفقا لمقتضيات المادة 45[2].

كما تقوم مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عند عدم احترام الحالات التالية:[3]

1. يمكن لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير في شهادة التصديق الالكتروني إلى الحدود المفروضة على استعمالها بشرط أن تكون الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير ففي هذه الحالة لا يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج لاستعمالها عند تجاوز الحدود المفروضة على استعماله.

2. يمكن لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني أن يشير في الشهادة إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها شهادة التصديق الالكترونية شريطة أن تكون واضحة ومفهومة للمتلقي وفي هذه الحالة لا يكون مقدم خدمات التصديق مسؤولا عن الضرر الناتج عن تجاوز ذلك الحد الأقصى.

3. يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني إعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني برغبته في وقف نشاطه المتعلق بتأدية خدمات التصديق الالكتروني أو بأي فعل يؤدي ذلك.

---

[1] د. عبوب زهرة، المرجع السابق، ص 436.

[2] انظر المادة 45 من القانون 04-15 السالف الذكر.

[3] انظر المواد من 53-60 من القانون 04-15 السالف الذكر.

4. يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي يوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته أن يعلم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بذلك فورا وتقوم هذه الأخيرة بإلغاء شهادته للتصديق الالكتروني الموصوفة بعد تقرير الأسباب المقدمة.

5. يتعين على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أن يكتتب عقود التأمين المنصوص عليها في سياسة التصديق الالكتروني للسلطة الاقتصادية.

6. وأخيرا مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لا يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم اختزام صاحب الشهادة الموصوفة لشروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني.

ب. مسؤولية صاحب الشهادة في القانون الجزائري

نصت المادة 60 على: "**يعتبر صاحب شهادة التصديق الالكتروني فور التوقيع عليها المسؤول الوحيد عن سرية بيانات إنشاء التوقيع**".

وعلى هذا الأساس فإن وقوع أي ضرر لحق بهذه الشهادة يتحمله صاحب شهادة التصديق الالكتروني في الحالات التالية المنصوص عليها في المادة 60 فقرة 3/2 والمادة 61 من ذات القانون وتتمثل في:

1. حالة الشك في الحفاظ على سرية البيانات.

2. حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات الواردة في شهادة التصديق الالكتروني.

3. لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الالكتروني عند انتهاء صلاحيتها أو عند إلغائها استعمال بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لها من أجل توقيع أو تصديق هذه البيانات نفسها من طرف مؤد أخر لخدمات التصديق الالكتروني.

لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة استعمال هذه الشهادة لأغراض أخرى غير تلك التي منحت من اجلها.

انفراد صاحب الشهادة بمسك منظومة إحداث إمضاء مطابقة لأحكام القرار المنصوص عليه بالفصل الخامس من هذا القانون ومتكاملة مع منظومة التدقيق في الامضاء المعرفة في الشهادة في تاريخ استلامها[1].

2. مسؤولية جهة التصديق الالكتروني وفقا لقواعد القانون التونسي

أ. مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

عمل المشرع التونسي على بيان مسؤولية مزود خدمات التصديق الالكتروني ويتجلى ذلك في الفصل 22/1 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000 حيث تنص: "**يكون مزود خدمات المصادقة الالكترونية مسؤولا عن كل ضرر حاصل لكل شخص وثق حسن نية في الضمانات المنصوص عليها بالفصل 18 من القانون ويكون مزود خدمات المصادقة الالكترونية مسؤولا عن الضرر الحاصل لكل شخص نتيجة عدم تعليق أو إلغاء شهادة طبقا للفصلين 19 و20 من هذا القانون**".

يفهم من نص الفصل 18 من القانون التونسي أن مزود خدمات المصادقة الإلكترونية يضمن :

صحة المعلومات المصادق عليها التي تضمنها الشهادة في تاريخ تسليمها، تعتبر من أهم الالتزامات المفروضة على جهات التوثيق الالكتروني في مواجهة الغير الذي يستند على

[1] الفصل الثامن عشر/3 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي.

الشهادة التحقق من صحة البيانات التي تتضمنها شهادة المصادقة بكافة الوسائل والطرق الممكنة[1] .

يتم التحقق منها عادة من الأوراق المقدمة من الشخص صاحب الشهادة (هوية شخصية، جواز سفر) يتم تقديمها مباشرة أو بوسائل الاتصال المختلفة فمتى قامت جهة التوثيق الالكتروني بالتزاماتها على أكمل وجه في التحقق من صحة البيانات وتبيين تزوير الوثائق المقدمة فلا تكون مسؤولة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنه ذلك أن التزامها في التحقق من صحة البيانات هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق غاية كما سبق بيانه[2]

الصلة بين صاحب الشهادة ومنظومة التدقيق في الإمضاء الخاصة به مطابقة بأحكام القرار المنصوص عليه في الفصل الخامس من هذا القانون[3] وبالتالي يقع على عاتق مزود الخدمة التحقق من أن منظومة إحداث الإمضاء متكاملة مع منظومة التدقيقي في الإمضاء الواردة بقرار من وزير الاتصالات التونسي ولذلك فإن مزود خدمات المصادقة يكون مسؤولا عن الإضرار التي تلحق بأي شخص إذا كانت ناجمة عن اختلاف منظومة إحداث الإمضاء على المنظومة الواردة بقرار وزير الاتصالات.

بالإضافة إلى الفصل 18 السالف الذكر فإن المشرع التونسي نظم الالتزامات في الباب الرابع المسمى في خدمات المصادقة الالكترونية فتقع مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عند الإخلال بأحد الالتزامات المتمثلة في:

---

[1] حدد الفصل 17 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي، البيانات التي يجب على كل شهادة مصادقة الكترونية أن تحتويها، وهي كالاتي: هوية صاحب الشهادة، هوية الشخص الذي أصدرها وإمضائه الالكتروني، عناصر التدقيق في إمضاء صاحب الشهادة، مدة صلاحية الشهادة، مجالات استعمال الشهادة.

[2] د. زيد حمزة مقدم، المرجع السابق، ص 168.

[3] ينص الفصل الخامس من قانون المبادلات أو التجارة الالكترونية التونسي على: "يمكن لكل من يرغب في إمضاء وثيقة إلكترونية إحداث إمضائه الالكتروني بواسطة منظومة موثوق بها يتم ضبط مواصفاتها التقنية بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات".

إصدار وتسليم وحفظ الشهادة من قبل مزود خدمات التصديق الالكتروني وفقا لكراس شروط تتم المصادقة عليه كما يمكن له تعليق أو إلغاء الشهادة وهذا ما نص عليه الفصل 12 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي استعمال وسائل موثوقة لإصدار وتسليم وحفظ الشهادات واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التقليد والتدليس وفقا لكراس الشروط المنصوص عليه في الفصل12[1].

مسك السجل الالكتروني وتدوين الشهادات الصادرة شرط أن يكون هذا السجل مفتوح ليتمكن الغير من الاضطلاع عليه وفي حالة الضرورة يدون تاريخ تعليق أو إلغاء الشهادات في السجل الالكتروني وعليه أن يحمي هذا السجل والشهادات المصادقة من كل تغيير غير مرخص[2].

ب. مسؤولية صاحب الشهادة

إصدار شهادات تستجيب بالمقتضيات المعطاة لهم أثناء القيام بوظيفتهم باستثناء التي رخص لهم صاحب الشهادة كتابيا أو إلكترونيا في نشرها أو الإعلام بها أو في الحالات التي نص عليها التشريع الجاري به[3] وبالتالي يتمتع مزود خدمات التصديق الالكتروني وصاحب الشهادة بعدد لا يحصى من الالتزامات[4] لكن جاء في الفصل 2/22 على الإعفاء من المسؤولية في حالة:

1. قيام مزود الخدمة بتعليق العمل بشهادة المصادقة أو إلغائها بناء على طلب صاحب الشهادة وحصول ضرر للغير نتيجة هذا التعليق أو الإلغاء فلا يكون أمام المتضرر سوى

[1] الفصل 13 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي لسنة 2000 السالف الذكر.

[2] الفصل 14 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي لسنة 2000 السالف الذكر.

[3] الفصل 15 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي لسنة 2000 السالف الذكر.

[4] انظر إلى الفصل 16، 17، 18، 19، 20، 38، 39، 40، 42 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي لسنة 2000.

الرجوع على صاحب الشهادة بالتعويض عن هذا الضرر وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية وليس على مزود الخدمة[1].

2. إذا لم يحترم صاحب الشهادة شروط استعمالها أو شروط إحداث إمضائه الالكتروني كأن يقوم بتقديم بيانات مزورة أو غير صحيحة او لا يلتزم بالمدة المحددة في الشهادة لصلاحيتها أو يتجاوز الحدود المعنية لاستخدامها أو ألا يلتزم بالشروط اللازمة لإحداث توقيعه الالكتروني أو يسيء باستعمالها كأن يقوم بإفشاء سر المنظومة.

3. مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وفقا للقانون الفرنسي لسنة 2004

قام المشرع الفرنسي بتنظيم القواعد الخاصة بمسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المؤهل في القانون رقم 575-2004 المؤرخ في 21 جوان 2004 والخاص بتعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي حيث يتحمل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المسؤولية المفترضة عن الأضرار الملحقة بالطرف المعول على الشهادة الالكترونية الموصوفة في حالة[2] .

. عدم صحة المعلومات الواردة فيها في وقت صدورها.

. عدم احتوائها على البيانات الإلزامية المحددة بموجب القانون المعمول به كذكر حدود استعمالها والقيود المتعلقة بالغرض والقيمة التي تستخدم لأجلها الشهادة أو عدم مطابقة بيانات إحداث التوقيع الالكتروني مع بيانات فحصه أو في حالة إغفاله تسجيل الشهادة الملغاة في السجل الخاص.

نجد هذه المادة حددت الالتزامات الأساسية التي تقع على مقدم خدمات التصديق الالكتروني والمتمثلة في إصدار شهادة التصديق الالكتروني مؤمن كما نجد الفقرة 2 من

[1] د. زيد خالد مقدم، مرجع سابق، ص 173.

[2] المادة 33 من القانون 575-2004 المتعلق بتعزيز الثقة في الاقتصاد الوطني لسنة 200'

ذات المادة حددت تبعية مخالفة مقدم الخدمات المنصوص عليها في الفقرة 1 وحتى يجتنب أو يولي قدرا معقولا من العناية لضمان دقة[1] ويترتب على افتراض مسؤولية مؤدي الخدمة ألا يكلف المضرور سواء كان مستخدم أو الغير بإثبات خطأ مؤدي خدمات التصديق بيد أنه يجب أن يعول المستخدم على الشهادة الصادرة من مؤدي الخدمة بصورة معقولة بالإضافة إلى إقامة قرينة بسيطة تثبت توافر هذه المسؤولية وبالتالي يجوز لمؤدي خدمات التصديق أن يدحض هذه المسؤولية عن طريق إقامة الدليل على أنه لم يهمل ولم يرتكب خطأ أثناء تأديته مهمته[2] وتنتفي مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في حالة إثبات عدم ارتكابه خطأ أو عند تجاوز حدود استعمال الشهادة أو قيمة المعاملة المحددة فيها .

المطلب الثاني

الجزاءات المتعلقة بالتصديق الالكتروني

لخلق بيئة أمنة مع تنامي ظواهر القرصنة والتزوير الالكتروني استدعى الأمر إلى نص قوانين واليات ووسائل الحماية من طرف التشريعات الوطنية المنظمة للمعاملات الالكترونية وعلى هذا الأساس تتمثل الحماسة في مجموعة من العقوبات المفروضة على أطراف التصديق الالكتروني والمتمثلة في:

. الجزاءات الإدارية (**الفرع 1**) الجزاءات المالية (**الفرع 2**) وأخيرا الجزاءات الجزائية (**الفرع 3**).

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية

[1] رحمان يوسف، الإثباتات القانونية للمسؤولية المدنية لمزود خدمات التصديق الالكتروني في القانون المقارن، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، جامعة تلمسان، ص ص 167-166

[2] المادة 65 من القانون 04-15 السالف الذكر.

نصت مختلف القوانين الخاصة بتنظيم المعاملات ومبادلات التجارة الالكترونية في أحكامها على فرض جزاءات إدارية جراء ارتكاب مؤدي خدمات التصديق الالكتروني للمخالفات المتعلقة بالقواعد القانونية والتنظيمية لدفاتر الشروط المحددة لكيفيات وشروط ممارسة خدمات التصديق الالكتروني وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى:

أولا: الجزاءات الإدارية وفقا للتشريع الجزائري

تطرق المشرع الجزائري إلى العقوبات الإدارية في الباب الرابع المسمى "العقوبات" من الفصل الأول المعنون بالعقوبات المالية والإدارية من القانون 15_04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

حيث نصت المادة 65: "**في حالة انتهاك مؤدي خدمات التصديق الالكتروني للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بالسحب الفوري للترخيص وذلك بعد موافقة السلطة وتكون تجهيزات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني محل تدابير تحفظية طبقا للتشريع المعمول به وذلك دون الإخلال بالمتابعات الجزائية**".

وبالتالي للسلطة الاقتصادية كامل الصلاحيات بمتابعة ومراقبة مؤديي خدمات التصديق الالكترونية باعتبارها مانحة للترخيص[1] بعد استيفاء مزود خدمات التصديق الالكتروني للشروط المنصوص عليها في القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني وفي حالة مخالفتها يتعرض للسحب الفوري للترخيص بعد موافقة السلطة وتعرف التدابير التحفظية: هي عبارة عن إجراءات وتدابير مؤقتة تأمر بها المحكمة المختصة بهدف المحافظة على حقوق طرفي النزاع أو منع تفاقمه لحين الفصل النهائي في الموضوع كما

[1] انظر المادة 33-34 من القانون 04-15 السالف الذكر.

تهدف إلى ضمان تنفيذ الحكم النهائي[1] والتي تكون تجهيزات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني تدابير مؤقتة تسقط بمجرد صدور الحكم النهائي في النزاع.

ثانيا: الجزاءات الإدارية وفقا للمشرع التونسي

نص المشرع التونسي الذي بموجب الفصلين 44_45 من الباب السابع من قانون عدد 2000-83 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية على جزاءات إدارية بعد معاينة المخالفات المرتكبة من طرف أعوان الضبط القضائي لذا تقوم الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية (ANCE) بعد سماع مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بسحب الترخيص ويتم إيقاف نشاطه في حالة إخلاله بواجباته المنصوص عليها بهذا القانون أو بنصوصه التطبيقية وهذا ما نص عليه الفصل 44 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي لسنة 2000 ويضيف الفصل 45 بعقوبات مزود خدمات التصديق الالكتروني حيث يعاقب بغرامة مالية تقدر ب الف أو عشرة الاف إلى دينار تونسي في حالة عدم مراعاته لمقتضيات كراس الشروط المنصوص عليها في الفصل 12 من هذا القانون[2].

ثالثا: الجزاءات الإدارية وفقا للقانون المصري

بالنسبة للمشرع المصري فقد نص بموجب المادة 26 من القانون رقم 15_2004 المتعلق بالتوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات على أنه: " **مع عدم الإخلال بأحكام المادة (23) من هذا القانون، يكون للهيئة، إذا خالف المرخص له بإصدار شهادات التصديق الالكتروني شروط الترخيص أو خالف أيا من أحكام المادة 19 من هذا القانون، أن تلغي الترخيص، كما يكون لها أن توقف سريانه**

[1] غنية موسود، إجراءات طلب التدابير التحفظية في الفضاء الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 02، جامعة الجزائر 1، جوان، 2018، ص 841.

[2] انظر الفصل 12 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي السالف الذكر.

حتى إزالة أسباب المخالفة وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي المحددة بموجب اللائحة التنفيذية"[1] .

الفرع الثاني: الجزاءات المالية الناتجة عن عملية التصديق الالكتروني

تعتبر الجزاءات المالية من العقوبات التي تمس الذمة المالية جراء مخالفة القانون وتوقع على الشخص بدفع مبالغ مالية ينص عليها القانون، فمتى قام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بمخالفة بعض التزاماته تطبق عليه عقوبة مالية وللتفصيل أكثر سنبينها كما يلي:

أولا: الإجراءات المالية وفقا للقانون الجزائري

تطرق المشرع الجزائري للعقوبات المالية في المادة 64 من القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين حيث توقع العقوبة في الحالات التالية:

1. في حالة عدم احترام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أحكام دفتر الأعباء

2. في حالة عدم احترام سياسة التصديق الالكتروني الخاصة به والموافق عليها من طرف السلطة الاقتصادية.

"**تطبق عليه هذه السلطة عقوبة مالية يتراوح مبلغها بين مائتي ألف دينار** (200000) **وخمسة ملايين دينار** (5000000) **حسب تصنيف الأخطاء المنصوص عليها في دفتر الأعباء الخاص بمؤدي الخدمات**".

وبالتالي منح المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 64 الآجال القانونية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني لتقديم مبرراته الكتابية لقوله: "وتعذره للامتثال لالتزاماته في مدة تتراوح بين ثمانية (8) أيام وثلاثين يوما (30) حسب الحالة، وتبلغ المأخذ المتخذة

[1] دحماني خالد، مرجع سابق، ص 202.

ضد مؤدي الخدمات حتى يتسنى له تقديم مبرراته الكتابية ضمن الآجال المذكورة سابقا" كما تحدد كيفيات تحصيل المبالغ المتعلقة بالعقوبة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة عنو طريق التنظيم.

ثانيا: الجزاءات المالية وفقا للقانون التونسي

تطرق المشرع التونسي إلى العقوبات المالية في الباب السابع المعنون بالمخالفات والعقوبات، حيث تنص "**علاوة على العقوبات المبينة بالفصل 44 من هذا القانون يعاقب كل مزود خدمات التصديق الالكتروني لم يراع مقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 12 بغرامة مالية تقدر ب 1000 و 10000 دينار**"[1] .

ومن خلال هذه المادة نفهم أنه بالإضافة إلى عقوبة سحب الترخيص يلزم مزود الخدمة بدفع خطية تتراوح بين 1000 و10000 إذا لم يحترم محتوى كراس الشروط حيث يتضمن خاصة: كلفة ومتابعة ملفات مطالب الشهادات.

. شروط تأمين التفاعل المتبادل لأنظمة المصادقة وربط سجلات شهادة المصادقة.

. القواعد المتعلقة بالإعلام والخاصة بخدماته والشهادة التي سلمها والتي يتعين على مزود خدمات التصديق الالكترونية حفظها"[2].

الفرع الثالث: الجزاءات الجزائية الناتجة عن عملية التصديق الالكتروني

فرضت التشريعات المنظمة للمعاملات الالكترونية مجموعة من العقوبات التي تمكن الطرف المضرور من تأسيس دعوى المسؤولية الجزائية عند رفعها أمام الجهة القضائية ضد الطرف المسؤول عن الضرر في حال ثبوت المسؤولية الجزائية والتي تنوعت بين عقوبات سالبة للحرية أو غرامات مالية أو كليهما معا والتي سنبينها على هذا الأساس:

[1] الفصل 45 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي لسنة 2000 السالف الذكر.

[2] الفصل 12 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية لسنة 2000 السالف الذكر.

أولا: الجزاءات الجزائية وفقا للقانون الجزائري

رتب المشرع الجزائري عقوبات جزائية على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بسبب تقصيره أو إهماله لالتزاماته المنصوص عليها في قانون 04-15 المتضمن التوقيع والتصديق الالكترونيين.

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20000دج) إلى مائتي ألف دينار (200000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكترونية موصوفة[1].

فمؤدي خدمات التصديق الالكتروني يعاقب طبقا بهذه العقوبة يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) واحدة بغرامة من مائتي ألف دينار (200000دج) إلى مليون دينار (1000000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عندما يخل بالالتزام الذي يقع على عاتقه بعدم التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به أو اندماجه في جهة أخرى أو التنازل عنه للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من السلطة الاقتصادية وهذا ما أكدته المادة 58 و59 من القانون 04-15 المتضمن التوقيع والتصديق الالكترونيين[2] .

ومن بين العقوبات التي نص أيضا عليها قانون 04-15 السالف الذكر هي التي نصت عليها المادة 68 منه "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1000000دج) إلى خمسة ملايين (5000000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير.

[1] المادة 66 من القانون 04-15 السالف الذكر.

[2] انظر المادة 58-59 من القانون 04-15 السالف الذكر.

وتنص المادة 69 من القانون على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرين إلف دينار (20000دج) إلى مائتي ألف دينار (200000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخل عمدا بالتزام تحديد هوية طالب شهادة تصديق إلكتروني موصوف[1].

الزم المشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بتحديد هوية طالب شهادة التصديق الالكترونية وأي إخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى فرض العقوبات المذكورة في المادة 69 حيث تنص: "بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20000دج) إلى مائتي ألف دينار (200000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين".

تنص المادة 70: "**يعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنتين (2) بغرامة من مائتي ألف دينار (200000دج) إلى مليون دينار (1000000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أخل بأحكام المادة 42 من هذا القانون**".

وبالتالي تقع على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني العقوبات المنصوص عليها في المادة 70 إذا لم يحافظ على الالتزامات التي تقع على عاتقه والمتعلقة بحماية المعلومات المسلمة إليه وعدم إفشائها.

يعاقب مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عند جمعه البيانات الشخصية للمعني دون موافقته الصريحة وعند جمع البيانات الشخصية غير الضرورية واستعمالها لأغراض

[1] قانون رقم 04-15 يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، السالف الذكر.

أخرى بالحبس من ستة (6 اشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200000دج) إلى مليون دينار (1000000دج) أو بإحدى هاته العقوبتين فقط[1] .

كل شخص مكلف بالتدقيق يقوم بكشف معلومات سرية اطلع عليها إثناء قيامه بالتدقيق، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرين ألف دينار (20000دج) إلى مائتي ألف دينار (200000دج) أو بإحدى هاته العقوبتين فقط[2] .

كل شخص يستعمل شهادته للتصديق الالكتروني الموصوفة لغير الأغراض التي منحت من أجلها، يعاقب بغرامة من ألفي دينار (2000دج) إلى مائتي ألف دينار (200000دج)[3] .

. المادة 75: يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي.

ثانيا: الجزاءات الجزائية في القانون التونسي

تطرق المشرع التونسي إلى العقوبات الجزائية بموجب الباب التاسع من القانون عدد 2000-83 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية على مجموعة من العقوبات حسب درجة الجريمة (جنحة، جناية) الواقعة على أطراف عملية التصديق الالكتروني والمبينة كما يلي:

[1] المادة 71 من القانون 04-15 السالف الذكر.

[2] المادة 73 من القانون 04-15 السالف الذكر.

[3] المادة 74 من القانون 04-15 السالف الذكر.

يعتبر كل من صرح عمدا بمعطيات خاطئة لمزود خدمات المصادقة الالكترونية ولكافة الأطراف التي طلب منها أن تثق بإمضائه بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين (2) أشهر وعامين وبخطية تتراوح بين 1000 و10000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

يعاقب كلل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية متعلقة بإمضاء غيره بالسجن لمدة تتراوح بين (2) أشهر وعامين وبخطية تتراوح بين 1000و10000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وهذا ما نص عليه الفصل 46 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي.

كما نص الفصل 49: "**يعاقب كل مخالف لأحكام الفصول 25-27-29 والفقرة الثانية من الفصل 31- والفصل 34 والفقرة الأولى من الفصل 35 من القانون بخطية تتراوح بين 500و5000دج**"[2].

. ويفهم من هذه المادة بعد التطرق للفصول إذا أن البائع ملزم بتوفير المعلومات للمستهلك قبل إبرامه للعقد عن طريق وثيقة كتابية إلكترونية تتضمن كافة المعطيات المتعلقة بعملية . يعاقب كل مخالف لأحكام الفصلين 38-39 بخطية تتراوح بين 1000و10000دج حيث يفهم من المادتين بعد موافقة صاحب الشهادة المعني يقوم مزود خدمات المصادقة الالكترونية بمعالجة المعطيات الشخصية ويتم اعتماد الإعلام الالكتروني بالموافقة عند ضمان المزود الحالات المنصوص عليها في الفصل 38-02[3] باستثناء حالة موافقة صاحب الشهادة لا يمكن لمزود خدمات المصادقة الالكتروني او أحد أعوانه جمع المعلومات الخاصة بصاحب الشهادة إلا ما كان منها ضروريا لإبرام العقد وتحديد محتواه

[1] الفصل 47 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي لسنة 200.

[2] انظر الفصل 27-25-31-29-34-35 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي لسنة 2000.

[3] ينص الفصل 38-2: "ويمكن اعتماد الاعلام الالكتروني بالموافقة إذا ضمن المزود: إعلام صاحب الشهادة بحقه في سحب الموافقة في كل وقت إمكانية تحديد هوية الأطراف المستعملة للمعطيات الشخصية- الاحتفاظ بحجية الموافقة التي لا يمكن تغييرها.

وتنفيذه وإعداد وإصدار الفاتورة[1] وبالتالي متى خالف مزود خدمات المصادقة الالتزام بمعالجة المعطيات الشخصية وشروطه عوقب بخطية وفقا لنص الفصل 51 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي لسنة 2000.

. وأخيرا يعاقب طبقا لأحكام الفصل 254 من المجلة الجنائية مزود خدمات المصادقة الالكترونية وأعوانه الذين يغشون أو يحثون أو يشاركون إنشاء المعلومات التي عهدت إليهم في إطار تعاطي نشاطاتهم باستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابيا أو إلكترونيا في نشرها أو الإعلام بها أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل[2] .

[1] الفصل 40 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي لسنة 2000.

[2] الفصل 52 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي لسنة 2000.

الخاتمة

تعتبر جهات التصديق الإلكتروني من أهم المواضيع المستحدثة في التجارة الإلكترونية التي تلعب دورا في انعكاسات التقدم العلمي والتقني في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التي تعمل على سلامة المعلومات والبيانات والمصادقة على التواقيع الإلكترونية بغية تحديد هوياتهم وسلامة الرسائل المتبادلة بين المتعاملين من اي شكل من اشكال الغش والإحتيال عبر شبكة الأنترنت وتحقيق الثقة والأمان التي تعتبر من الضمانات الاساسية لإبرام العقود الإلكترونية، حيث حرصت التشريعات الدولية والوطنية السالفة الذكر على تنظيم نشاط مقدم خدمات التصديق الالكتروني من خلال قوانين خاصة .

فتأمين المعاملات الإلكترونية مسألة تقنية قبل أن تكون قانونية، فنلاحظ ان معظم التشريعات نظمتها من الجانب القانوني بشكل مرن،فاسحة المجال لتشمل كافة التقنيات التي قد تظهر مستقبلا ، تبعا للمستجدات وتماشيا مع التطور التقني والتكنولوجي ،لأن القانون ينظم سلوك الأفراد والجماعات ويتطور بتطورهم.

بالرغم من كافة هذه الضمانات التقنية و الفنية التي توفرها جهات التصديق الإلكتروني للمتعاملين ، الا ان القوانين أقامت مسؤوليتها المدنية وكذا الجزائية و ذلك في حال الإخلال بالإلتزامات الواقعة على اطراف عملية التصديق الإلكتروني يتعرض المتعاملين إلكترونيا إلى خسائر و أضرار جراء اعتمادهم على المعلومات الصادرة عنها.

وعلى هذا الأساس توصلت الى تقديم توصيات للموضوع نذكر مايلي:

-التفصيل في مهام السلطة الاقتصادية ومؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بموجب نصوص تنظيمية كما فعل بشأن السلطة الوطنية و الحكومية.

-الإسراع في إنشاء الهيئة الوطنية المكلفة بالإعتماد و تحديد مهامها و التي أشار اليها المشرع الجزائري في المادتين 87 و87 من القانون 15-04.

-عمل المشرع الجزائري على انشاء قوانين خاصة بالتصديق الكتروني الالكتروني لمواكبة التطور التكنولوجي والتجارة الالكترونية .

-العمل على اعتماد نظام معلوماتي عالي الثقة لحماية التعاملات الالكترونية ومواجهة الغش الالكتروني،عن طريق إستعمال التشفير وغيرها من الضمانات التقنية .

-انشاء محاكم خاصة بالمتعاملين على شبكة الإنترنت معترف بها دوليا لفض النزاعات المتوقعة بين الأطراف مع تأسيس مركز دولي للتقاضي عن بعد تماشيا مع طبيعة المعاملة عبر الإنترنت.

قائمة
المصادر
والمراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. ازاد دزه يي، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الالكتروني " دراسة مقارنة"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

2. الياس ناصيف، العقود الدولية العقد الالكتروني في القانون المقارن، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

3. إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الالكتروني وإثباته، الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

4. بشار طلال المومني، مشكلات التعاقد عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004.

5. ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني ماهيته . مخاطره . كيفية مواجهتها ومدى حجيتها في الإثبات، دار الجامعة الجديدة.

6. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقات الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2007.

7. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

8 خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الالكتروني، ط 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.

9. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الأنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.

10. سليمان بوذياب مبادئ القانون المدني، دراسة نظرية وتطبيقات علمية في القانون الحق الموجب والمسؤولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

11. محمد أمين الرومي، النظام القانوني التوقيع الالكتروني، ط 1، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

12. مصطفى أبو منذر موسى، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الالكتروني، دار النهضة العربية، 2004.

13. مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.

14. محمد ناصر حمودي، العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

15. عاطف عبد الحميد حسن، التوقيع الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008

16. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني، مصادر الالتزام، د ط، دار إحياء التراث العربي، د ب ن، 1952.

17. عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

18. عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000.

19. عبير ميخائيل، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

20. علاء محمد عيد النيصرات، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

21. عالي جمال عبد الرحمان محمد، الحجية القانونية للمستندات الالكترونية، د دار نشر، 2004.

22. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

23عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، ط 2، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

24. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

25. نادية ياس البياتي، التوقيع الالكتروني عبر الأنترنت ومدى حجيته في الاثبات، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

26. هاني دويدار، مبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية في ظل أحكام الإثبات الالكتروني، مؤتمر المعاملات الالكتروني (التجارة الالكترونية- الحكومة الالكترونية)، د مكان نشر، د سنة نشر.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. الرسائل الجامعية

1. الاء أحمد محمد الحاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الالكتروني، أطروحة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.

2. بلقاسم حامدي، إبرام العقد الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

3. ربيع نصيرة، النشاط الإداري للحكومة الالكترونية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

4. سعدي الربيع، حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016.

5. لينا إبراهيم-يوسف حسان، التوثيق الالكتروني مسؤولية الجهات المختصة به على القانون الأردني، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات منح درجة الدكتوراه فلسفة في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2007.

2. **المذكرات الجامعية**

- **مذكرات الماجستير**

1. بلقاسم عبد الله، المحررات الالكترونية وسيلة لإثبات العقد الالكتروني دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2. بليلة عبد الرحمان، الاثبات والتوثيق الالكتروني وسيلة لحماية العقد التجاري الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، 2017.

3. دحماني سمير، التوثيق في المعاملات الالكترونية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

ثالثا: المقالات

1. أسامة بن غانم لعبيدي، (حجية التوقيع الالكتروني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب)، المجلد 28، العدد 56، د س ن.

2. إياد محمد عارف، (مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)، كلية الدراسات العليا النجاح، نابلس، فلسطين، 2009.

3. باسل يوسف، (الجوانب القانونية لعقود التجارة الالكترونية عبر الحواسيب وشبكة الأنترنت والبريد الالكتروني)، مجلة الدراسات القانونية، العدد 4، بيت الحكمة، بغداد، 2000.

4. درار نسيمة، (التوثيق الرقمي ومسؤولية سلطات المصادقة الالكترونية في القانون الجزائري 04-15)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 9، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2018.

5. رحمان يوسف، (الاليات القانونية للمسؤولية المدنية لمزود خدمات التصديق الالكتروني في القانون المقارن)، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، جامعة تلمسان، د س ن.

6 رضوان قرواش، (هيئات التصديق الالكترونيين في ظل القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونين (المفهوم والالتزامات)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد24، جوان 2017.

7. الزهرة بره وجميلة حميدة، (شهادة التصديق الالكتروني كفيلة لتعزيز الثقة في المعاملات الالكترونية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، 2019.

8. زهيرة عيوب، (المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الالكتروني، دراسة تحليلية لما جاء في القانون 15-04، مجلة الدراسات القانونية المقارنة)، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020.

9. زهيرة كيسي، (النظام القانوني لجهات التوثيق والتصديق الالكتروني، مجلة الدفاتر السياسة والقانون)، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، جوان 2012.

10. زيد حمزة مقدم، ("النظام القانوني للتوثيق الالكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة أفريقيا العالمية، السودان، السنة 12، العدد 24، 2012.

11. علي رجاء السعدي، أكرم محمد حسن، (النظام القانوني لشهادة التوثيق الالكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة التاسعة، 2017.

12. غنية المسود، (إجراءات طلب التدابير التحفظية في الفضاء الدولي)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، جامعة الجزائر1، الجزائر، جوان 2018.

13. ليندة بلحارث، (النظام القانوني لمزودي خدمات التصديق الالكتروني في القانون الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، جامعة أكلي محند أولحاج، ديسمبر 2018.

المداخلات

1. بديعة شايفة، المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني في التشريعات العربية(الجزائري، الاماراتي، التونسي)، مداخلة ضمن النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني الواقع تحديات-افاق، أيام 26-27 نوفمبر 2018 بجامعة محمد بوضياف المسيلة.

رابعا: النصوص القانونية

1. القانون الجزائري

. أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

. قانون رقم 2000/03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421الموافق ل 5 أوت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، العدد 48، سنة 2000.

. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 1 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، العدد 6.

. أمر رقم 05_10، المؤرخ في20 يونيو 2005، يتضمن تعديل القانون المدني الجزائري، ج. ر. ج، عدد 44 الصادر في 36 يونيو2005.

. المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 30 ماي 2007 المعدل للمرسوم التنفيذي 01-123 المتعلق بنظام الاستقلال المطبق على

كل نوع من أنواع الشهادات بما فيها السلكية والكهربائية على مختلف المواصلات السلكية واللاسلكية.

. المرسوم التنفيذي رقم 16-135 المؤرخ في 25 افريل 2016 يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 26 الصادر بتاريخ 28 افريل 2016.

2. النصوص الأجنبية:

1. قانون الأونسترال النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثون في فيينا سنة 2001 المنشور على الموقع الالكتروني التالي www.unicitral.org/unicitral/ar/; mdex.htm .

2. قانون التوجيه الأوروبي رقم 99/93 الصادر في 14 سبتمبر 1999 المتعلق بالتوقيعات الالكترونية المنشورة على الموقع الالكتروني https://www.legifrance.gouve.fr.

3. النصوص العربية:

1. القانون التونسي

قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسية رقم 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمنشور على الموقع الالكتروني التالي https.www.tn.legistation .

. أمر عدد 4773 لسنة مؤرخ في 26 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الأنترنت الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 7، صادر في 25 جانفي 2015 .

2. القانون المصري

. قانون رقم 15 لسنة 2004 ينظم التوقيع الالكتروني وبانشاء هيئة التنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 17 تابع(د) في أفريل سنة 2004 http ;//www .wipo.int/wipo lux/ar/text.gcp ?fille id=311790

3قانون إمارة دبي

. القانون رقم 2 لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي، ج ر، عدد 277الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2002.

4القانون الفلسطيني

. مشروعه قانون المبادلات والتجارة الالكترونية الفلسطيني لسنة 2004.

5. القانون اللبناني

قانون تنظيم المعاملات

الالكترونيةاللبنانيhttpsfr.sliveshare.net/smexbeirot/ss-6189933

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة.....1

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لجهات التصديق الالكتروني

المبحث الاول: مفهوم جهات التصديق الالكتروني.....5

المطلب الأول: تعريف جهات التصديق الالكتروني.....6

الفرع1: التعريف الفقهي لجهات التصديق الالكتروني.....6

الفرع 2: التعريف القانوني لجهات التصديق القانوني.....8

أولا: التعريف القانوني لجهات التصديق الإلكتروني في التشريعات الدولية.....8

1-التشريع الدولي الإقليمي.....9

ثانيا: التعريف القانوني للتشريعات العربية لجهات التصديق الإلكتروني.....11

الفرع 3: الشروط الواجب توافرها لتأدية خدمات التصديق الالكتروني.....14

أولا: الشروط الشخصية.....15

ثانيا: الشروط الإدارية.....16

ثالثا: الشروط الفنية.....18

رابعا: الشروط المالية.....19

المطلب الثاني: سلطات التصديق الالكتروني طبقا للقانون 15_04.....19

الفرع 1: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.....20

أولا: تعريف السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني.....21

ثانيا: مهام السلطة الوطنية التصديق الإلكتروني.....21

الفرع2: السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني.....22

اولا: تعريف السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني.....22

ثانيا: مهام السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني.....24

الفرع3: السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.....25

أولا: تعريف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.....25

ثانيا: مهام السلطة الاقتصادية للتصديق الكتروني.....26

المبحث الثاني: اختصاص جهات التصديق الإلكتروني بإصدار شهادات التوثيق الالكترونية.....29

المطلب الاول: مفهوم شهادة للتصديق الإلكتروني.....29

الفرع1: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني.....29

اولا: التعريف الفقهي لشهادة التصديق الإلكتروني.....29

ثانيا: التعريف القانوني لشهادة التصديق الإلكتروني.....30

1. تعريف شهادة التصديق الإلكتروني في التشريعات الدولية.....30
2. تعريف شهادة التصديق الإلكتروني في التشريعات العربية.....31

الفرع2: انواع شهادة التصديق الإلكتروني.....34

الفرع3: بيانات شهادة التصديق الالكتروني.....38

المطلب1: القوة الثبوتية لشهادة التصديق الإلكتروني.....43

الفرع1: حجية شهادة التصديق الالكتروني في الإثبات.....43

الفرع 2: الإعتراف بشهادة التصديق الاجنبية.....47

الفصل 2: **الإطار التنظيمي لتأدية جهات التصديق الالكتروني لمهامها**

المبحث الاول: الإلتزامات الناشئة عن عملية التصديق الالكتروني.....52

المطلب1: التزامات مقدم خدمة التصديق الالكتروني.....53

الفرع 1: التزامات تتعلق بمزاولة النشاط.....53

الفرع2: التزامات تتعلق بتامين وحماية المعلومات.....55

الفرع3: التزامات تتعلق بصحة البيانات.....56

الفرع 4: الالتزام بالسرية.....58

الفرع 5: التزام باصدار شهادة تصديق الكترونية.....59

المطلب 2: التزامات صاحب شهادة التصديق الالكتروني.....60

الفرع1: الإلتزام بتقديم جميع المعلومات الصحيحة المتعلقة بالشهادة.....61

الفرع02: الإلتزام بمدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني.....62

الفرع3: الالتزام بمجالات استعمال شهادة التصديق الإلكتروني 63

الفرع 4: الإلتزام بالإعلام والمحافظة على سرية بيانات التوقيع 63

الفرع 5: التزام صاحب الشهادة بالمحافظة على منظومة احداث توقيعه.....64

المطلب3: التزام بتعليق العمل بشهادة التصديق والغاءها.....65

الفرع1: تعليق شهادة التصديق الالكتروني.....66

الفرع2: الغاء شهادة التصديق الالكتروني.....67

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية لجهات للتصديق الإلكتروني.....72

المطلب01: المسؤولية المدنية لجهة التصديق الإلكتروني.....72

الفرع 01: مسؤولية جهة التصديق الإلكتروني وفق القواعد العامة.....73

الفرع02: مسؤولية جهة التصديق وفق القواعد الخاصة.....80

المطلب02: الجزاءات المترتبة على مقدمي خدمات التصديق الالكتروني.....93

الفرع1: الجزاءات الإدارية.....94

الفرع2: الجزاءات المالية.....97

الفرع3: الجزاءات الجزائية.....98

الخاتمة 104

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس